حديث أنس س
في استسقاء النبي ع في المسجد الجامع
رواية ودراية

إعداد
د./ محمد كامل محمد حسن
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

حديث أنس س في استسقاء النبي ع في المسجد الجامع.. رواية ودراية

إنّ مسألة قلة المياه مِنْ أهمّ مسائل فقه الواقع الذي له أثر كبير في حياة الناس ومعايشهم بل ومصائرهم، وقد ورد حديث أنس س في الاستسقاء مرشداً إلى ما ينبغي على المسلم فيما يخصّ دعاءَ الاستسقاء وشروطه وآدابه وغير ذلك، وتتضح أهمية هذا الحديث في التعدد الكبير لِلمسائل الفقهية وأحكامها التي تناولها البحث بأدلتها مع الترجيح، والتي منها: قيام الإمام في خطبة الجمعة، والكلام أثناءها، ورفع اليدين عند الدعاء فيها، وأنواع الاستسقاء، وأدعيته، والاستصحاء... وغيرها من المسائل: كبيان عدم تعارض دعاء الاستسقاء مع الأسباب التي استنّها اللَّه تعالى في أرضه لِنزول المطر، ولا مع تقديره سبحانه السابق بنزول المطر أو عدم نزوله، كما أنّ الحديث اشتمل على لمحات مِنْ أدب الصحابة ش، ورحمة اللَّه تعالى بخَلْقِه، وعلوّ قدر النبي ع، وغير ذلك مما ورد إيضاحه وتفصيله في ثنايا البحث.

The Hadith of Anas – may Allah satisfy him-concerning the prophet's making Doaa for water (Istesqaa) in the big mosque, narration and study

The issue of water shortage is one of the most important issue in the current life that has a great effect on people's lives rather than their destiny.

The Hadith of Anas concerning the prophet's making Doaa for water is a guide to what should a Muslim do to make Doaa for water(Istesqaa) respecting conditions, proprieties and more.

The importance of this hadith is illustrated in many Faqih points and precepts that the study deals with its evidences followed with preference.

Some of Faqih points such as the Imam stands during Friday sermon, speaking during the sermon, raising the hands while making the Doaa within it, kinds of making Doaa for water, its supplications and others.

Such as no opposition between making Doaa for water with reasons which Allah -the Almighty- has established on His earth for raining nor with his predetermination for raining or not. Moreover the Hadith included some hits of the prophet's companions (Sahaba) sound behaviour -May Allah satisfy them, and the Marcy of Allah to his created besides the highest position of the prophet- PBUH- and more, mentioned in details within the research.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لِلَّه الذي أنزل مِن السماء ماءً فأغاث به العباد، وأنبت به الأرضَ فأحيا البلاد، وأكرمنا بأنبيائه ورسله فهدانا إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على صاحب اللواء المحمود الذي له في يوم القيامة الانعقاد، والحوضِ الذي يكثر عليه مِنْ أُمّته الْوُرّاد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم التناد..

أمَّا بعد..

فإنّ السُّنّة المطهّرة والأحاديث النبوية احتوت على كنوز مِن الروايات التي اشتملت على جواهر كاشفة عن رحمة اللَّه تعالى بعباده، ودرر مِنْ أدب الصحابة وهَدْي النبي ﷺ، ونفائس مِن الخصائص النبوية والشمائل المحمدية، كما أنها المصدر الثاني لِلتشريع بما اشتملت عليه مِنْ أحكام لا غنى عنها لِلمسلم في عباداته ومعاملاته بل وسائر حالاته.

مِنْ ذلك العطاء النبوي والهدي المحمدي: حديث أنس **س** عند الإمام البخاري في استسقاء النبي ﷺ في المسجد الجامع.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى كونه يتناول حديثاً تعددَت فيه المسائل الفقهية وأحكامها التي تنير درب المسلم وتهديه إلى الصراط المستقيم والطريق القويم ؛ وهو ما سوف أستعرضه بالتفصيل – بعون اللَّه تعالى – في ثنايا هذا البحث.

أسباب اختياره:

أمَّا أسباب اختياره – إضافةً إلى ما سبق في أهمية البحث مِنْ ثراء الحديث – فهي:

١– أنّ مسألة ندرة أو قلة المياه أحد أهمّ مسائل فقه الواقع الذي له أثر كبير في حياة الناس ومعايشهم بل ومصائرهم، وقد ورد ذلك الحديث وأمثاله مرشداً إلى ما ينبغي على المسلم فيما يخصّ تلك المسألة.

٢– الحاجة المُلِحّة لِمعرفة أحكام الدين في شتى الأمور.

٣– خفاء كثير مِنْ جوانب السيرة النبوية التي تحتاج الأُمَّة إلى دراستها وتدارسها.

الهدف مِنْ هذا البحث:

بناءً على ما سبق في أهمية البحث وأسباب اختياره فإنّ الهدف مِنْه:

١- التعريف بالاستسقاء ودعائه وشروطه وآدابه.

٢- تيسير تطبيق استنباط الأحكام الفقهية مِن النصوص الشرعية التي منها هذا الحديث.

٣- إلقاء الضوء على بعض مكارم أخلاق النبي ع وشمائله الشريفة ؛ حتى تهتدي بها الأمة في أخلاقها ومعاملاتها، فضلاً عن تَمَكُّن محبّته ع في قلوب المسلمين.

٤- الإسهام في خدمة السُّنَّة النبوية ؛ علّنا نحظى برضا اللَّه تعالى وشفاعة النبي ع.

٥- التعريف - ضمناً - بجهود محدِّثي الأمة في جمع وحفظ وشرح الأحاديث النبوية، وما استتبعه مِنْ حفظ وصيانة الدين.

الدراسات السابقة:

بالبحث والاستقصاء لم أجد أحداً أَفْرَد هذا الحديثَ بدراسة أو مؤلَّف مستقلّ يستوعب دراسته دراسةً مستفيضةً في جانِبَي الرواية والدراية.

منهجي في البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهجين التاليين:

١- الاستقراء بجمع طرق الحديث وشواهده.

٢- المنهج التحليلي في تتبع دلالات الألفاظ والصيغ.

خطة البحث:

لقد جاء هذا البحث مشتملاً على: مقدمة، ونَصّ الحديث، وثلاثة مباحث، وخاتمة..

المقدمة: اشتملت على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطته.

المبحث الأول: رجال الحديث، وتخريجه:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رجال الحديث.

المطلب الثاني: لطائف الإسناد.

المطلب الثالث: تخريج الحديث.

المبحث الثاني: التحليل اللفظي لِلحديث والمعنى العامّ.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التحليل اللفظي.

المطلب الثاني: المعنى العامّ.

المبحث الثالث: فقه الحديث:

ويشتمل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: مطابقة الحديث لِلترجمة.

المسألة الثانية: تعيين الرجل المبهم في الحديث.

المسألة الثالثة: قيام الإمام في خطبة الجمعة.

المسألة الرابعة: الكلام أثناء خطبة الجمعة.

المسألة الخامسة: رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة.

المسألة السادسة: ما يُدْعَى به في الاستسقاء.

المسألة السابعة: أنواع الاستسقاء، وبيان استسقاء النبي **ع**.

المسألة الثامنة: أحكام وفوائد أخرى في حديث أنس **س**.

والخاتمة: وقد ضمنتُها أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها خلال هذا البحث.

هذا.. وأسأل اللَّهَ التوفيق والسداد والفوز والرشاد.

وصلى الله وسلم وبارك على معلم الناس الخيرَ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نصّ الحديث

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ع قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ع قَائِمًا، فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ.. هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا "، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ع يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»..

قَالَ أَنَسُ: وَلاَ – وَاللَّهِ – مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ..

قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ..

قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ع قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ.. هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا "، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ع يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا.. اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي»[1].

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢٨/٢ برقم (١٠١٣)، وسيأتي تخريجه بالتفصيل في المطلب الثالث مِن المبحث الأول.

المبحث الأول
رجال الحديث، وتخريجه

في هذا المبحث أترجم ترجمة مختصرة لِرجال الإسناد، أتبعها بذكر اللطائف الواردة في إسناد الحديث، ثم أتبع ذلك بتخريج الحديث تخريجاً مفصَّلاً مِنْ أشهر دواوين السُّنَّة الأصيلة، محاولاً استيعابَ جُلّ الروايات الواردة فيها..

ولا يفوتني أنْ أشير إلى أنّ الكلام على رجال الإسناد ليس لِلحكم على الحديث ؛ فقد كُفِينا ذلك بوروده في صحيح البخاري، وإنما أورده زيادةً في الفائدة، وتعريفاً بحال الرواة، وتأكيداً لِلمستقرّ عليه مِنْ صحّة الحديث عند جمهور المحدّثين.

المطلب الأول
رجال الحديث

- **محمد بن سلام بن الفرج السلمي:** مولاهم الْبِيكَنْدي، بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون، أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين وله خمس وستون، روى له (خ) [(١)].

- **أنس بن عياض بن ضمرة – أو عبد الرحمن – الليثي:** أبو ضمرة المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة، (ع) [(٢)].

- **شريك بن عبد الله بن أبي نمر:** أبو عبد الله المدني، صدوق يخطئ[(٣)]، من

---

(١) تقريب التهذيب /٤٨٢ برقم (٥٩٤٦)، ويُنْظَر: تهذيب الكمال ٣٤٠/٢٥، برقم (٥٢٧٨)، وسير أعلام النبلاء ٦٢٨/١٠ برقم (٢١٨).

(٢) تقريب التهذيب /١١٥ برقم (٥٦٤)، ويُنْظَر: تهذيب الكمال ٣٤٩/٣ برقم (٥٦٧)، وسير أعلام النبلاء ٨٦/٩ برقم (٢٥).

(٣) القول بأنه " صدوق يخطئ " هو حكم مقارب وسط، فمع توثيق ابن سعد وأبي داود والعجلي إياه وقول ابن معين والنسائي:" ليس به بأس " فإنّ ابن حبان وصفه بالخطأ، وقال ابن عديّ في الكامل ٩/٥ برقم (٨٨٧):" وحديثه إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته، إلاَّ أنْ يروى عنه ضعيف ".. =

الخامسة، مات في حدود أربعين ومائة، (خ م د تم س ق)[1].

- **أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضَمْضَم:** أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادِم رَسُول اللَّه ع، وهو أحد المكثرين مِن الرواية، غزا مع رسول اللَّه ع ثماني غزوات، وشهد الفتوحَ، ثم قطن بالبصرة إلى أنْ تُوُفِّي بها سنةَ ٩١ هـ، فكان آخِرَ مَنْ تُوُفِّي بالبصرة مِن الصحابة[2].

= والحافظ ابن حجر - الذي وصفه بأنه " صدوق يخطئ " - قال في فتح الباري ١/٤١٠:":" احتجّ به الجماعة، إلاَّ أنّ في روايتِه عن أنس لِحديث الإسراء مواضع شاذة " ا.هـ.. فلعلّ نسبتَه إلى الخطأ أتت بسبب انفراده بألفاظ غريبة في روايته لِحديث الإسراء.

وقد أكثر الشيخان مِنْ تخريج أحاديثه في صحيحيهما، وتجنَّبا ما أخطأ فيه مِنْ حديثه، فاتفقا على ستة أحاديث، وتفرَّد البخاري بحديثين، وتفرَّد مسلم بخمسة أحاديث، فجملة أحاديثه فيهما ثلاثة عشر حديثاً، وبالمكرر ستة وعشرون حديثاً.

وحديث بحثنا هو مما اتفق الشيخان على إخراجه، كما أنّه لم يتفرد به شريك ؛ بل هو مما توبع عليه كما سيأتي في مطلب التخريج.

يُنْظَر: الطبقات الكبرى: متمم التابعين /٢٧٨ برقم (١٦٣)، والثقات للعجلي /٢١٧ برقم (٦٦٣)، والثقات لابن حبان ٤/٣٦٠ برقم (٣٣٤٤)، ومَنْ تكلم فيه وهو موثق ١/٩٩، وفتح الباري ١/٤١٠، وشذرات من إتحاف الأريب بأحكام مراتب تقريب التهذيب /٣٢ بتصرف.

(١) تقريب التهذيب /٢٦٦ برقم (٢٧٨٨)، ويُنْظَر: تهذيب الكمال ١٢/٤٧٥ برقم (٢٧٣٧)، وسير أعلام النبلاء: ٦/١٥٩، برقم (٧٣).

(٢) يُنْظَر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٧٥ برقم (٢٧٧)، والاستيعاب ١/١٠٩ برقم (٨٤).

المطلب الثاني
لطائف الإسناد

قال بدر الدين العيني: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار – كذلك – في موضع.

وفيه: السماع.

وفيه: القول في موضعين.

وفيه: أنّ شيخه مِنْ أفراده.

وفيه: أنه مذكور بغير نسبة.

وفيه: مَنْ هو مذكور بكنيته وباسمه.

وهو مِن الرباعيات[1].

(١) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨/٧.

المطلب الثالث
تخريج الحديث

هذا الحديث رواه أنس رضي الله عنه، ورواه عن أنس كل من:

(شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وثابت البناني، وقتادة بن دعامة، وعبد العزيز بن صهيب، وإسحاق بن عبيد الله، وحميد الطويل، وحفص بن عبيد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد وشريك معا).

١- أمَّا رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك فرواها عنه:

أبو ضمرة أنس بن عياض:

أخرجها البخاري[١] قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أنس بن عياض.

وإسماعيل بن جعفر:

أخرجها البخاري[٢] قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

ومسلم[٣] قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر.

والنسائي[٤]، وابن خزيمة[٥] كلاهما عن علي بن حجر.

كلهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر) عن **إسماعيل بن جعفر.**

ومالك:

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢٨/٢ برقم (١٠١٣).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢٨/٢ برقم (١٠١٤).

(٣) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ برقم (٨٩٧).

(٤) يُنْظَر: سنن النسائي: كتاب الاستسقاء: باب ذكر الدعاء ١٦١/٣ برقم (١٥١٨).

(٥) يُنْظَر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الجمعة: باب الرخصة في الاستسقاء ١٤٤/٣ برقم (١٧٨٨).

أخرجها في الموطأ[١].

والبخاري[٢] قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه أيضا[٣] قال: حدثنا إسماعيل.

وأخرجه أيضا[٤] قال: حدثنا عبد الله بن يوسف.

والنسائي[٥] قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

كلهم (عبد الله بن مسلمة، وإسماعيل، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد) عن **مالك**.

وسعيد المَقْبُرِي:

أخرجها أبو داود[٦]، والنسائي[٧].

كلاهما (أبو داود والنسائي) عن عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث، عن سعيد المقبري.

وعبد العزيز بن محمد:

أخرجها البزار[٨].

كلهم: (أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر، ومالك بن أنس، وسعيد المقبري،

---

(١) يُنْظَر: موطأ مالك: كتاب الاستسقاء: باب ما جاء في الاستسقاء ١٩١/١ برقم (٣).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة ٢٩/٢ برقم (١٠١٦).

(٣) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر ٢٩/٢ برقم (١٠١٧).

(٤) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ٢٩/٢ برقم (١٠١٩).

(٥) يُنْظَر: سنن النسائي: كتاب الاستسقاء: باب متى يستسقى الإمام ١٥٤/٣ برقم (١٥٠٤).

(٦) يُنْظَر: سنن أبي داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين في صلاة الاستسقاء ٣٠٥/١ برقم (١١٧٥).

(٧) يُنْظَر: سنن النسائي: كتاب الاستسقاء: باب كيف يرفع ١٥٩/٣ برقم (١٥١٥).

(٨) يُنْظَر: مسند البزار ٣٢٥/١٢ برقم (٦١٨٨).

وعبد العزيز بن محمد) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك.

٢- **أمَّا رواية ثابت، عن أنس فرواها عنه:**

سليمان بن المغيرة:

أخرجها مسلم(١) قال: حدثناه أبو كُرَيْب، حدثنا أبو أسامة.

وأحمد(٢) قال: حدثنا بهز، وحدثنا حجاج.

وعبد بن حميد(٣) قال: حدثني هاشم بن القاسم.

والطحاوي(٤) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر.

كلهم (أبو أسامة، وبهز، وحجاج، وهاشم بن القاسم، وأبو ظفر عبد السلام بن مطهر) عن سليمان بن المغيرة به، وبنحوه، وزاد " فألَّف الله بين السحاب، ومكثنا حتى رأيتُ الرجل الشديد تهمّه نفسه أن يأتي أهله ".

وحماد بن سلمة:

أخرجها مسلم(٥) قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا الحسن بن موسى.

وأحمد(٦)، قال: حدثنا عفان.

وابن خزيمة(٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج.

---

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٥/٢ برقم (٨٩٧/١١).

(٢) يُنْظَر: مسند أحمد ١٩٤/٢٠ برقم (١٣٠١٦).

(٣) يُنْظَر: مسند عبد بن حميد ١٢٨٣/١ برقم (١٢٨٢).

(٤) يُنْظَر: شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة: باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا ؟ ٣٢٢/١ برقم (١٨٩٣).

(٥) **لفظ مسلم:** " أن النبي ع استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء ".. يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ برقم (٨٩٥).

(٦) **لفظ أحمد:** مثل حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر.. يُنْظَر: مسند أحمد ٣٤٨/٢١ برقم (١٣٨٦٧).

(٧) **لفظ ابن خزيمة:**" استسقى هكذا "، ومّد يديه، وجعل باطنها ما يلي الأرض حتى رأيتُ بياض إبطيه ".. يُنْظَر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء

ثلاثتهم (الحسن بن موسى، وعفان، وحجاج) عن حماد بن سلمة به.

ويونس بن عبيد:

أخرجها البخاري(١)، وأبو داود(٢)، كلاهما عن مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن **يونس به، ويمثله.**

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري:

أخرجها البخاري(٣) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر.

ومسلم (٤) قال: حدثني عبد الأعلى بن حماد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي.

والنسائي(٥)، وابن خزيمة(٦)، كلاهما عن محمد بن عبد الأعلى.

كلاهما (محمد بن أبي بكر، ومحمد بن عبد الأعلى) عن معتمر عن **عبيد الله** به، وبنحوه.

وشعبة:

أخرجها أبو داود الطيالسي(٧) قال:" حدثنا شعبة "، ومن طريقه أحمد(٨).

٣٣٤/٢ برقم (١٤١٢).

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام ١٢/٢ برقم (٣٥٨٢).

(٢) يُنْظَر: سنن أبي داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين في صلاة الاستسقاء ٣٠٤/١ برقم (١١٧٤).

(٣) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا ٣٠/٢ برقم (١٠٢١).

(٤) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٤/٢ برقم (٨٩٧/١٠).

(٥) يُنْظَر: سنن النسائي: كتاب الاستسقاء: باب ذكر الدعاء ١٦٠/٣ برقم (١٥١٧).

(٦) يُنْظَر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٣٢٨/٢ برقم (١٤٢٣).

(٧) يُنْظَر: مسند أبي داود الطيالسي ٥٢٩/٣ برقم (٢١٦٠).

(٨) يُنْظَر: مسند أحمد ٤١٥/٢٠ برقم (١٣١٨٧).

وابن أبي شيبة[١] قال:" حدثنا يحيى بن أبي بكير "، ومن طريقه مسلم[٢].

وأخرجها النسائي[٣]، وابن خزيمة[٤]، كلاهما عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجها أحمد [٥] قال: حدثنا أسود بن عامر.

وأخرجها أيضا[٦] قال: حدثنا وكيع.

والنسائي في الكبرى[٧] قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير.

وابن حبان[٨] قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة، حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: أخبرنا يزيد بن هارون.

وأبو يعلى[٩]، قال حدثنا زهير.

---

(١) يُنْظَر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الدعاء: باب من رخص في رفع اليدين في الدعاء ٦٨/٦ برقم (٢٩٦٧٨).

(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين في الدعاء ٦١٢/٢ برقم ٨٩٥/٥.

(٣) يُنْظَر: سنن النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ترك رفع اليدين في الوتر ٢٤٩/٣ برقم (١٧٤٨).

(٤) يُنْظَر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء، وتحويل الأردية قبل الصلاة ٣٣٣/٢ برقم (١٤١١).

(٥) يُنْظَر: مسند أحمد ٢٧٣/٢١ برقم (١٣٧٢٦).

(٦) يُنْظَر: مسند أحمد ٢٥١/٢٠ برقم (١٢٩٠٣).

(٧) يُنْظَر: سنن النسائي الكبرى: كتاب قيام الليل: باب ترك رفع اليدين في القنوت في الوتر ١٦٩/٢ برقم (١٤٤١).

(٨) يُنْظَر: صحيح ابن حبان: كتاب الرقائق: باب الأدعية، ذكر الإباحة للمرء أن يرفع يديه عند الدعاء لله جل وعلا ١٦١/٣ برقم (٨٧٧).

(٩) يُنْظَر: مسند أبي يعلى ٢٢١/٦ برقم (٣٥٠٢).

كلهم (أبو داود الطيالسي، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الرحمن بن مهدي، وأسود بن عامر، ووكيع، ووهب بن جرير، ويزيد بن هارون، وزهير) **عن شعبة**

خمستهم: (**سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، ويونس، وعبيد الله، وشعبة**) عن ثابت عن أنس.

بلفظ: (كان رسول الله ع يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه).

٣- أمَّا رواية قتادة عن أنس:

فرواها عنه سعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة:

أمَّا رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فرواها عنه:

يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي معًا:

أخرجها البخاري[١] قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا **يحيى، وابن أبي عدي.**

ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي وعبد الأعلى معاً:

أخرجها مسلم[٢] وأبو يعلى[٣]، كلاهما عن (أبي موسى محمد بن المثنى).

وأخرجها النَّسَائي[٤] قال: أخبرني شعيب بن يوسف.

وأخرجها أحمد[٥].

وأبو يعلي[٦] قال: حدثنا أَبو خيثمة.

وأخرجها أيضا[٧] قال: حدثنا عبيد الله[٨].

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الإمام يرفع يده في الاستسقاء ٣٢/٢ برقم (١٠٣١).

(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ بعد حديث (٨٩٥).

(٣) يُنْظَر: مسند أبي يعلى ٣٤٦/٥ برقم (٢٩٨٨).

(٤) يُنْظَر: سنن النَّسَائي: كتاب الاستسقاء: باب كيف يرفع ١٥٨/٣ برقم (١٥١٣).

(٥) يُنْظَر: مسند أحمد ٢٣١/٢٠ برقم (١٢٨٦٧).

(٦) يُنْظَر: مسند أبي يعلى ٣٣٩/٥ برقم (٢٩٦٦).

(٧) يُنْظَر: مسند أبي يعلى ٣٩٩/٥ برقم (٣٠٦٧).

(٨) هو ابن عمر القواريري.

كلهم (ابن المثنى، وشعيب بن يوسف، وأحمد، وأبو خيثمة، وعبيد الله) عن **يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، وعبد الأعلى معًا**.

وأخرجها مسلم(١)، وأبو يعلى(٢) كلاهما (عن محمد بن المثنى)، عن **ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، وعباد بن العوام.**

وأخرجها ابن أبي شيبة(٣) قال: حدثنا عباد بن العوام.

وعبدة:

أخرجها الدارمي(٤) قال: حدثنا عثمان بن محمد، قال: حدثنا عبدة.

ويزيد بن زريع:

أخرجها البخاري(٥) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد.

وأبو داود(٦)، وابن ماجه(٧) كلاهما عن (نصر بن علي الجهضمي).

والنسائي في الكبرى(٨)قال: أخبرنا حميد بن مَسعَدة.

وابن خزيمة(٩) قال: حدثنا بشر بن معاذ.

---

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ برقم (٨٩٥).

(٢) يُنْظَر: مسند أبي يعلى ٣٤٦/٥ برقم (٢٩٨٧)

(٣) يُنْظَر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الدعاء: باب الرجل يرفع يديه إذا دعا من كرهه ٨٦/٦ برقم (٢٩٦٧٣).

(٤) يُنْظَر: سنن الدارمي: كتاب الصلاة: باب رفع الأيدي في الاستسقاء ٩٦١/٢ برقم (١٥٧٦).

(٥) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي ع ١٩٠/١ برقم (٣٥٦٥).

(٦) يُنْظَر: سنن أبي داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين في صلاة الاستسقاء ٣٥/١ برقم (١١٧٠).

(٧) يُنْظَر: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ٣٧٣/١ برقم (١١٨٠).

(٨) يُنْظَر: السنن الكبرى: كتاب قيام الليل: باب ترك رفع اليدين في الوتر في ع ١٦٩/٢ برقم (١٤٤٢).

(٩) يُنْظَر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الجمعة: باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة

وأبو يعلى[١] قال: حدثنا عبيد الله.

وابن حِبّان[٢] قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير.

كلهم (عبد الأعلى بن حماد، ونصر بن علي الجهضمي، وحميد بن مَسعَدة، وبشر بن معاذ، وعبيد الله، ومحمد بن المنهال الضرير). عن **يزيد بن زريع**.

ستتهم (يحيى، وابن أبي عديّ، وعبد الأعلى، وعباد، وعبدة، ويزيد) عن سعيد بن أبي عروبة به.

بلفظ: " **كَانَ النَّبِيُّ ع لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاء ؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْه** ".

وأمَّا رواية أبي عوانة عن قتادة:

فأخرجها البخاري[٣] قال: حدثنا مسدد.

وأخرجها أيضا[٤] قال: حدثنا محمد بن محبوب.

كلاهما (مسدد، ومحمد بن محبوب) عن أبي عوانة.

كلاهما (أبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة) عن قتادة، به بمثل حديث شريك بن أبي نمر.

٤- أمَّا رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس فرواها عنه:

مسدد:

أخرجها البخاري في موضعين[٥]، وأبو داود[٦].

الجمعة ١٤٦/٣ برقم (١٧٩١).

(١) يُنْظَر: مسند أبي يعلى ٣٩٩/٥ برقم (٣٠٦٦).

(٢) يُنْظَر: صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء: ذكر ما يستحب للمرء المبالغة في الدعاء عند الاستسقاء ١١٣/٧ برقم (٢٨٦٣).

(٣) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر ٢٩/٢ برقم (١٠١٥).

(٤) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب التبسم والضحك ٢٤/٨ برقم (٦٠٩٣).

(٥) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة ١٢/٢ برقم (٩٣٢)..
وصحيح البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام ١٢/٢ برقم (٣٥٨٢).

(٦) يُنْظَر: سنن أبي داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين في صلاة الاستسقاء

كلاهما (البخاري، وأبو داود) عن مسدد به.

وعبد الله بن المبارك:

أخرجها أحمد[١] قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله.

كلاهما (عبد الله بن المبارك، ومسدد) عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب.

٥- أمَّا رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك فرواها عنه:

الأوزاعي، وعن الأوزاعي كل من:

معافى بن عمران:

أخرجها البخاري[٢] قال: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا **معافى بن عمران.**

وعبد الله بن المبارك:

أخرجها البخاري[٣] قال: حدثنا محمد بن مقاتل.

وأحمد[٤] قال: حدثنا عليّ بن إسحاق.

كلاهما (محمد، وعلي بن إسحاق) عن **عبد الله بن المبارك.**

والوليد بن مسلم:

أخرجها البخاري[٥] قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر.

٣٠٤/١ برقم (١١٧٤).

(١) يُنْظَر: مسند أحمد ٢٦٢/٢١ برقم (١٣٧٠٠).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء، باب ما قيل: «إن النبي **ع** لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة» ٢٩/٢ برقم (١٠١٨).

(٣) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ٣٢/٢ برقم (١٠٣٣).

(٤) يُنْظَر: مسند أحمد ٤٨/٢١ برقم (١٣٦٩٣).

(٥) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١٢/٢ برقم

ومسلم[١] قال: حدثنا داود بن رشيد.

والنسائي[٢] قال: حدثنا محمود بن خالد.

كلهم (إبراهيم بن المنذر، وداود بن رشيد، ومحمود بن خالد) عن **الوليد بن مسلم.**

والوليد بن مزيد:

أخرجها ابن الجارود[٣]، قال: حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه.

أربعتهم (معافى بن عمران، وعبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد) عن أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

٦- أمَّا رواية حُمَيْد الطويل عن أنس فرواها عنه:

ابن أبي عدي:

أخرجها أحمد[٤] قال: حدثنا **ابن أبي عدي.**

وعبيدة بن حميد:

أخرجها أحمد[٥] قال: حدثنا عبيدة.

ويزيد بن هارون:

أخرجها عبد بن حميد[١] قال: أخبرنا **يزيد بن هارون.**

---

(٩٣٣).

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٤/٢ برقم (٨٩٧).

(٢) يُنْظَر: سنن النسائي: كتاب الاستسقاء: باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ١٦٦/٣ برقم (١٥٢٨).

(٣) يُنْظَر: منتقى ابن الجارود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٧٥/١ برقم (٢٥٦).

(٤) يُنْظَر: مسند أحمد ٧٥/١٩ برقم (١٢٠١٩).

(٥) يُنْظَر: مسند أحمد ٢٧٧/٢٠ برقم (١٢٩٤٩).

وسهل بن يوسف:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا **سهل بن يوسف**.

وإسماعيل بن جعفر:

أخرجها البخاري[٣] عن محمد بن سلام.

والنسائي[٤]، وابن خزيمة[٥]، كلاهما عن علي بن حجر.

كلاهما (محمد بن سلام، وعلي بن حجر) عن **إسماعيل بن جعفر**.

وخالد بن الحارث:

أخرجها ابن خزيمة[٦] عن أبي موسى محمد بن المثنى، وعلي بن الحسين الدرهمي، قالا: حدثنا **خالد بن الحارث** به.

ستتهم (ابن أبي عدي، وعبيدة، ويزيد، وسهل بن يوسف، وإسماعيل، وخالد،) عن حميد.

بلفظ: سئل أنس:" هل كان نبي الله ع يرفع يديه ؟ " قال: قيل يوم الجمعة: يا رسول الله.. قحط المطر، وأجدبت الأرض... الحديث.

٧- **أمَّا رواية حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك:**

فأخرجها مسلم[٧] قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني

---

(١) يُنْظَر: مسند عبد بن حميد ٤١٤/١ برقم (١٤١٧).

(٢) يُنْظَر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات: باب كره رفع اليدين في الدعاء ٢٣١/٢ برقم (٨٤٤٨).

(٣) يُنْظَر: الأدب المفرد: باب رفع الأيدي في الدعاء ٢١٤/١ برقم (٦١٢).

(٤) يُنْظَر: سنن النسائي: كتاب الاستسقاء: باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ١٦٥/٣ برقم (١٥٢٧).

(٥) يُنْظَر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الجمعة: باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار في ١٤٥/٣ برقم (١٧٨٩)

(٦) يُنْظَر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الجمعة: باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار في ١٤٥/٣ برقم (١٧٨٩)

(٧) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقا: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٥/٢ برقم (٨٩٥).

أسامة، أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه، فذكره.

بلفظ: " جاء أعرابي إلى رسول الله ع يوم الجمعة، وهو على المنبر "، واقتص الحديث.

٨- **أمَّا رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:**

فأخرجها البخاري تعليقا[١] [٢]، قال: قال أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال يحيى بن سعيد به، وبنحوه.

٩- **أمَّا رواية يحيى بن سعيد، وشريك معا:**

فأخرجها البخاري تعليقا[٣]، قال: وقال الأويسي: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك، سمعا أنساً، عن النبي ع... بلفظ: **(رفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه)**.

---

(١) **المعلَّق لغةً:** هو اسم مفعول مِنْ " علق الشيء بالشيء " أي أناطه وربطه به، وجعله معلقا، وسمي هذا السند معلقاً بسبب اتصاله من الجهة العليا فقط وانقطاعه من الجهة الدنيا، فصار كالشيء المعلق بالسقف ونحوه.

واصطلاحاً: ما حُذِف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي.

وحكمه: أنه مردود ؛ لأنه فقد شرطاً مِنْ شروط القبول: وهو اتصال السند، لكنْ إن وُجِد المعلق في كتاب التزمت صحته – كالصحيحين – فهذا له حكم خاصّ، هو:

أ- ما ذُكِر بصيغة الجزم – ك " قال "، و " ذكر "، و " حكى " – فهو حكم بصحته عن المضاف إليه.

ب- وما ذُكِر بصيغة التمريض: ك " قيل "، و " ذُكِر "، و " حُكِيَ " فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ؛ بل فيه الصحيح والحسن والضعيف، لكن ليس فيه حديث واهٍ.

وقد بحث العلماء في المعلقات التي في صحيح البخاري، وذكروا أسانيدها المتصلة، وأحسن مَنْ جمع ذلك هو الحافظ ابن حجر في كتاب سماه " تغليق التعليق ".. يُنْظَر: تيسير مصطلح الحديث لِلطحان /٨٤ – ٨٦.

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٣١/٢ برقم (١٠٢٩).

(٣) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب رفع الأيدي في الدعاء ٧٤/٨ برقم (٦٣٤١).

*** شواهد الحديث:**

لِلحديث شواهد عن كعب بن مرة وابن عباس وجابر وأبي وجزة **ش**..

أمَّا حديث كعب بن مرة س: فعَنْ شُرَحْبِيل بن السِّمْط أنه قال لِكعب:" يا كعب بن مرة.. حَدِّثْنَا عن رسول اللَّه **ع** واحذر "، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **ع** فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ.. اسْتَسْقِ اللَّهَ "، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ **ع** يَدَيْهِ فَقَال: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا(١) طَبَقًا(٢) عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ(٣)، نَافِعًا غَيْرَ ضَارّ﴾..

قال: فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحيُوا.

قال: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا:" يَا رَسُولَ اللَّهِ.. تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ "، فَقَال: ﴿اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا﴾..

قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالاً(٤).

وأمَّا حديث ابن عباس ب : فأخرجه الطبراني بسنده إلى ابن عباس **ب** أنّ النَّبِيَّ **ع** اسْتَسْقَى فَقَال: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارّ﴾، فَمَا لَبِثْنَا أَنْ مُطِرْنَا حَتَّى سَالَ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَتَوْهُ فَقَالُوا:" قَدْ غَرِقْنَا "، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **ع** : ﴿اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا﴾(٥).

---

(١) **المَريع:** المُخْصِب الناجِع ؛ يقال:" أَمْرَعَ الوادي، ومَرُعَ مَراعَةً ".. يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٢٠/٤.

(٢) **طبقاً:** أي مالئاً لِلأرض مغطياً لها ؛ يقال:" غيث طبق " أي عامّ واسع..
يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٣/٣.

(٣) **رائث:** أيْ غير بطيء متأخر.. يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٧/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ٤٠٤/١ برقم (١٢٦٩)، وأحمد في مسنده ٦٠٧/٢٩، برقم (١٨٠٦٦)..
قال الأرناؤوط في تعليقه على رواية أحمد: إسناده ضعيف ؛ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط.

(٥) يُنْظَر: المعجم الكبير ٢٨٥/١٠ برقم (١٠٦٧٣).

وأمَّا حديث جابر س: فأخرجه أبو داود بسنده إلى جابر بن عبد الله **س** قال: أتت النبي **ع** بواكي، فقال: «**اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا**(١) **مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل**»، قال: فأطبقت عليهم السماء(٢).

وأمَّا حديث أبي وجزة السعدي س(٣): فأخرجه ابن سعد بسنده إلى أبي وجزة **س** قال: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ **ع** مِنْ تَبُوكَ – وَكَانَتْ سَنَةَ تِسْعٍ – قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ بَنِي فَزَارَةَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً فِيهِمْ: خارِجَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ – وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ – عَلَى رِكَابٍ عِجَافٍ، فَجَاؤُوا مُقِرِّينَ بِالإِسْلاَمِ، وَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ **ع** عَنْ بِلاَدِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ:" يَا رَسُولَ اللهِ.. أَسْنَتَتْ بِلاَدُنَا، وَهَلَكَتْ مَوَاشِينَا، وَأَجْدَبَ جَنَابُنَا،

قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٢١٣/٢: فيه محمد بن أبى ليلى، وفيه كلام كثير.

(١) **مريئاً**: " مرأني الطعام، وأمرأني " إذا لم يثقل على المعدة.. يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٣/٤..

وقيل: المريئ [بفتح الميم وبالمد والهمزة]: المحمود العاقبة.

وقيل: الْمُنْمِي لِلحيوان بغير ضرر.. يُنْظَر: البدر التمام شرح بلوغ المرام ٨٦/٤.

(٢) يُنْظَر: سنن أبي داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٣/١ برقم (١١٦٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة: باب صفة الدعاء في الاستسقاء ٣٣٥/٢، برقم (١٤١٦)، والحاكم في المستدرك: كتاب الاستسقاء ٤٧٥/١، برقم (١٢٢٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال النووي تعليقاً على رواية أبي داود: إسناده صحيح على شرط مسلم.. يُنْظَر: الأذكار /١٧٦.

(٣) هو يزيد بن عبيد السلمي السعدي المدني الشاعر، وَثَّقَه الحافظ في تقريب التهذيب /٦٠٣ برقم (٧٧٥٣) وعَدّه في الطبقة الخامسة، ونقل في تهذيب التهذيب ٣٤٩/١١ برقم (٦٦٨) توثيقَ ابن معين وابن سعد وذكر ابن حبان له في " الثقات "، كما نقل ذكر ابن سعد له في الطبقة الرابعة..

ونقل الحافظ في الإصابة ٥٦٣/٦ برقم (٩٤٦٨) ذكر ابن شاهين له في الصحابة، وعلّق على ذلك قائلاً:" وأبو وجزة تابعيّ "، وقال:" والحديث المذكور من مراسيله "، ثم ذكر ترجمةً أخرى لأبي وجزة السعدي في ٣٧٦/٧ برقم (١٠٧٢١) وقال: له إدراك ؛ قال ابن عساكر: أظنه جدّ أبي وجزة الشاعر الذي روى عنه هشام بن عروة.

وَغَرِثَ عِيَالُنَا، فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ "، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ع الْمِنْبَرَ وَدَعَا، فَقَال: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِ بِلاَدَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ.. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً مُطْبِقاً وَاسِعاً، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ.. اللَّهُمَّ اسْقِنَا سُقْيَا رَحْمَةٍ لاَ سُقْيَا عَذَابٍ وَلاَ هَدْمٍ وَلاَ غَرَقٍ وَلاَ مَحْقٍ.. اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَانْصُرْنَا عَلَى الأَعْدَاء﴾، فَمَطَرَتْ فَمَا رَأَوْا السَّمَاءَ سِتّاً، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ع الْمِنْبَرَ فَدَعَا فَقَال: ﴿اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ؛ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَر﴾.. قال: فَانْجَابَتِ السَّمَاءُ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْب(١).

(١) يُنْظَر: الطبقات الكبرى ٢٥٧/١ برقم (٧٠٨)..
وأخرجه – برواية مطولة ومقاربة لِلفظ ابن سعد – البيهقي في دلائل النبوة: كتاب جماع أبواب دعوات النبي ع: باب استسقاء النبي ع وإجابة الله تعالى إياه في سقياه، ثم دعائه بالكشف حين شكوا إليه كثرة المطر... ١٤٣/٦.

المبحث الثاني
التحليل اللفظي للحديث والمعنى العامّ

الكلام في هذا المبحث سيكون مِن خلال مطلبين:

المطلب الأول
التحليل اللفظي

في هذا المبحث أقوم بتحليل لِلمفردات التي وردت في الحديث، مستعيناً في ذلك بما قاله العلماء في كتب الغريب والشروح، مع ذكر خلافهم في تفسير معاني هذه المفردات.

- قوله: ﴿من باب كان وجاه المنبر﴾:

قال ابن حجر: وجاه: بكسر الواو، ويجوز ضمها: أيْ مواجهة، ووقع في شرح ابن التين أنّ معناه مستدبر القبلة، وهو وهم، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر، وليس الأمر كذلك(١).

وقال العيني: إن كان يريد بالمستدبر المنبرَ فصحيح، ولكن لا معنى لِذكره، وإن كان أراد البابَ فلا يتجه لِباب يُواجه المنبر أن يستدبر القبلة(٢).

وفي رواية إسماعيل بن جعفر: ﴿**مِنْ باب كان نحو دار القضاء**﴾(٣) ؛ قال ابن حجر: وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك، وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسميت " دار القضاء " لأنها بيعت في قضاء دَيْنِه ؛ فكان يقال لها " دار قضاء دين عمر "، ثم طال ذلك فقيل لها: دار القضاء(٤).

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٢/٢.
(٢) يُنْظَر: نخب الأفكار ٢٨٠/٥.
(٣) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبِل القِبلة ٢٨/٢ برقم (١٠١٤).
(٤) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٢/٢.

- قوله: ﴿ورسول الله ع قائم يخطب﴾:

الخُطْبَة [بضم الخاء] لغةً: الكلام المنثور يُخَاطِب به مُتَكَلِّم فصيح جَمْعاً مِن الناس لإقناعهم.

واصطلاحاً: هي الكلام الْمُؤَلَّف الذي يَتضمن وعظاً وإبلاغاً على صفة مخصوصة(١).

والخِطبة [بكسر الخاء]: طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليها(٢).

والمراد في كلام أنس **س** المعنى الأول.

- قوله: ﴿هلكت المواشي﴾:

قال ابن الأثير: المواشي: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم(٣).

وفي رواية إسماعيل بن جعفر: ﴿**هلكت الأموال**﴾(٤) ؛ قال أبو سليمان الباجي: والمراد بالأموال المواشي، والمعنى: إخبار عن قلة الكلأ الذي يكون من المطر ؛ بهلاكهم وعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر(٥).

وفي رواية ثابت عن أنس: ﴿**هلك الكراع، وهلك الشاء**﴾(٦) ؛ قال العيني: **الكراع**: بضم الكاف، وضبطه بعضهم عن الأصيلي بالكسر(٧).

وقال ابن الأثير: وهو اسم لِجميع الخيل(٨).

وقال أبو نصر الفارابي: **والشاء** مِن الغنم تذكَّر وتؤنَّث، وفلان كثير الشاة

---

(١) يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٦/١٩.

(٢) يُنْظَر: معجم لغة الفقهاء /١٩٧.

(٣) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٣٥/٤.

(٤) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبِل القِبلة ٢٨/٢ برقم (١٠١٤).

(٥) يُنْظَر: المنتقى شرح الموطأ ٣٣٣/١.

(٦) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة ١٢/٢ برقم (٩٣٢).

(٧) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٦/٦.

(٨) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/٤.

والبعير، وهو في معنى الجمع ؛ لأنّ الألِف واللام للجنس، وأصل الشاة شاهة ؛ لأن تصغيرها شويهة، الجمع شِياه بالهاء في أدنى العدد ؛ تقول: ثلاث شِياهٍ إلى الْعَشْرِ، فإذا جاوزْتَ فبالتاء، فإذا كثرت قيل: هذه شاء كثيرة(١).

- قوله: ﴿انقطعت السُّبُل﴾:

وفي رواية مالك عن شريك بن عبد الله: ﴿**وَتَقَطَّعَت**﴾(٢) ؛ قال العيني: بالتاء المثناة من فوق، وتشديد الطاء، مِنْ باب التفعل، فالأول من باب الانفعال، والثاني من باب التفعل، والمراد من السبل: الطرق، وهو بضم السين والباء، جمع: سبيل..

واخْتُلِف في معناه: فقيل: ضعفت الإبل لقلة الكلأ أن يسافر بها، وقيل: إنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يُبَلِّغُهَا، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه إلى الأسواق، وقيل: نفاد ما عندهم من الطعام أو قلّته فلا يجدون ما يَحملونه إلى الأسواق (٣).

وفي رواية قتادة عن أنس: ﴿**قحط المطر**﴾(٤) ؛ قال النووي: هو بفتح القاف، وفتح الحاء وكسرها ؛ أي: أمسك(٥).

قال ابن حجر:" أيْ: قَلَّ، أو لم ينزل أصلاً، وفي رواية ثابت عن أنس: ﴿**واحمرت الشجر**﴾(٦) "(٧).

- قوله: ﴿فادع الله يغيثنا﴾:

بإثبات حرف العلة على أنه مرفوع استئنافًا ؛ أيْ: فهو يغيثنا.

---

(١) يُنْظَر: الصحاح للجوهري ٢٢٣٨/٦.
(٢) يُنْظَر: موطأ مالك: كتاب الاستسقاء: باب ما جاء في الاستسقاء ٢٦٦/٢ برقم (٦٥٠).
(٣) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٩/٧
(٤) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر ٢٩/٢ برقم (١٠١٥).
(٥) يُنْظَر: شرح صحيح مسلم ١٩٤/٦.
(٦) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الدعاء إذا كثر المطر: ﴿حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا﴾ ٣٠/٢ برقم (١٠٢١).
(٧) يُنْظَر: فتح الباري ٥٠٣/٢ بتصرف.

وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك: ﴿**أن يغيثنا**﴾[١].

وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم: ﴿**يغثنا**﴾[٢] بالجزم جواباً لِلطلب.

قال ابن حجر: قال ابن القطاع:" غاث الله عباده غيثًا وغياثًا " سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعاءهم، ويقال:" غاث وأغاث " بمعنى، والرباعي أعلى[٣].

وقال الصنعاني: يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه مِن " غاث "، وهو إما من الغيث، أو الغوث، ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثة، ويرجح هذا قوله: " اللهم أغثنا " [٤]

وقال ابن دريد: الأصل " غاثه الله يغوثه غوثًا "، واستعمل إغاثة، ويحتمل ضمّه على أنه من الإغاثة[٥].

وقال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا مِن الإغاثة، وليس من طلب الغيث، إنما يقال في ذلك: غثنا ؛ لأنه من " غاث "، وقد يحتمل أن يكون هذا مِنْ ذلك بالتعدية، أيْ هب لنا غيثاً، أو ارزقنا غيثاً[٦].

وفي رواية قتادة عن أنس: ﴿**فادع الله أن يسقينا**﴾[٧] ؛ قال ابن قرقول: يقال:" سقى وأسقى " بمعنى واحد[٨].

والاستسقاء لغةً: استفعال مِنْ طلب السقيا ؛ أي إنزال الغيث على البلاد والعباد ؛ يقال:" استسقى، وسقى الله عباده الغيث، وأسقاهم "، والاسم: السُّقْيَا، و " استسقيت

(١) يُنْظَر: سنن النسائي: كتاب الاستسقاء: باب ذِكْر الدعاء ١٦١/٣ برقم (١٥١٨).
(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ برقم (٨٩٧).
(٣) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٣/٢.
(٤) يُنْظَر: سبل السلام ٤٥٢/١.
(٥) يُنْظَر: جمهرة اللغة: مادة (غ و ث) ٤٢٩/١.
(٦) يُنْظَر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣١٩/٣.
(٧) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر ٢٩/٢ برقم (١٠١٥).
(٨) يُنْظَر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٥٣٧/٥.

فلانًا " إذا طلبت منه أن يسقيك[1].

واصطلاحاً: هو طَلَبُ إنزال المطر مِن اللَّه بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه[2].

والنفوس جُبِلَت على الطلبِ ممن يُغيثُها، وهو الله تعالى، وكان ذلك معروفًا في الأُممِ الماضية، وهو مِنْ سُنَن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ** ﴾[3].

- قوله: ﴿ اللهم اسقنا ﴾ ثلاث مرات:

همزة " اسقنا " فيها وصل، وجوز الزركشي قطعها ؛ معللاً بأنه ورد في القرآن ثلاثيّاً ورباعيّاً[4] [5].

وكان مِنْ شأنه ﷺ أن يعيد الكلمة ثلاثاً لا سيما في مواطن الدعاء.

- قوله: ﴿ ولا واللهِ ما نرى ﴾:

مثل هذا الأسلوب يقدَّر فيه فعل مِنْ جنس المذكور بعده بعد " ولا "، والتقدير: فلا نرى واللهِ ما نرى، فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه، وكرر النفي قبل القَسَم وبعده للتأكيد[6].

- قوله: ﴿ في السماء منْ سحاب ﴾:

قال علاء الدين العطار: المراد بالسماء هنا: الفضاء المرتفع بين السماء

---

(١) يُنْظَر: لسان العرب لابن منظور: فصل السين، باب الياء ٣٩٣/١٤.

(٢) يُنْظَر: حاشية ابن عابدين ٧٩٠/١، وفتح العزيز (بهامش المجموع) ٨٧/٥.

(٣) سورة البقرة: ٦٠.

(٤) **أمَّا ثلاثيّاً:** فمنه قوله تعالى: ﴿ **فَسَقَىٰ لَهُمَا** ﴾ سورة القصص: ٢٤، **وأمَّا رباعيّاً:** فمنه قوله تعالى: ﴿ **فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ** ﴾ سورة الحجر: ٢٢.

(٥) يُنْظَر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٤٠/٢.

(٦) يُنْظَر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٠٥/٦، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٤٢/٢.

والأرض[1].

والمراد بالسحاب: الكثير الداكن الذي ينذر بالمطر.

- قوله: ﴿ولا قزعة﴾:

قال النووي: هي بفتح القاف والزاي، وهي القطعة من السحاب، وجماعتها قزع: كقصبة وقصب، وهي قطع من السَّحَاب رقاق[2].

وقال ابن الأُثير: أي قطعة من الغيم[3].

- قوله: ﴿ولا شيئا﴾:

أيْ: ولا شيء في السماء ينذر بالمطر، فهو مِن عطف العامّ على الخاصّ، وقد جاء كلام أنس **س** في غاية من الإحكام والإتقان، فقد تدرَّج من نفي السحاب الداكن الأسود إلى نفي السحاب الأبيض إلى نفي أيّ شيء في السماء يدلّ على ترقب مطر، وقد أراد **س** بهذا بيان بركة رسول الله **ع** وبركة دعائه، وأنّ نزول المطر بعد الدعاء لم يكن مجرد أمر عاديّ يجري على السنن الكوني كما يزعم بعض الناس..

ولَمَّا كان احتمال عدم رؤية الصحابة **ش** في السماء سحابةً أو قزعاً أو شيئاً ما ينذر بالمطر لِوجود ما يحجب الرؤية عنهم من دار أو من بيت أو أي حاجب آخر عَقَّب قوله الأول بقوله: ﴿**وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار**﴾ تأكيداً لقوله: ﴿**وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة**﴾ ؛ ليؤكد **س** أنّ نزول المطر كان بسبب دعائه **ع**.

وسلع: بفتح السين المهملة وسكون اللام، وهو جبل بقرب المدينة[4].

---

(١) يُنْظَر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ٢/٧٤٥.
(٢) يُنْظَر: شرح النووي على مسلم ٦/١٩٢.
(٣) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٥٩.
(٤) يُنْظَر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/٢٣٦.

- قوله: ﴿فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس﴾:

التُّرس بالضَّمِّ، من السِّلاح: المُتَوَقَّى بهَا، جمعه أَتْراسٌ وتِرَسَةٌ: كعِنَبَةٍ، وتِراسٌ، بالكسْر، وتُرُوسٌ، بالضَّمّ، قَالَ يَعْقُوب: وَلَا تَقُل: أَتْرِسَةٌ(١).

قال ابن حجر: والمعنى أنها مستديرة، ولم يرد أنها مثله في القدر(٢).

وفي رواية ثابت عن أنس: ﴿**وإن السماء مثل الزجاجة**﴾(٣) ؛ قال ابن حجر: أيْ لشدة صفائها، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضاً(٤).

وفي رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ﴿**ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال**﴾(٥).

وفي رواية حفص بن عبيد الله: ﴿**فأنشأت سحابة مثل رِجْل الطائر وأنا أنظر إليها**﴾(٦) ؛ قال ابن حجر: هذا يشعر بأنها كانت صغيرة.

- قوله: ﴿والله ما رأينا الشمس ستا﴾:

وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر: ﴿**ما رأينا الشمس سبتا**﴾(٧).

---

(١) يُنْظَر: تاج العروس ٤٧٧/١٥.

(٢) يُنْظَر: لسان العرب ٣٢/٦، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام /٢٦٩، وفتح الباري لابن حجر ٥٠٣/٢.

(٣) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام ١٩٥/٤ برقم (٣٥٨٢).

(٤) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٣/٢.

(٥) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١٢/٢ برقم (٩٣٣).

(٦) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه: كتاب الاستسقاء: باب بيان الدعاء الذي دعا به النبي ع في الاستسقاء ٤٩/٧ برقم (٢٥٥٢).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ برقم (٨٩٧).

قال القسطلاني: ﴿**سِتّا**﴾ بكسر السين، وتشديد المثناة الفوقية، أي: ستة أيام(١).

و ﴿**سبتا**﴾ بفتح السين، وسكون الموحدة: أي أسبوعاً، أي جمعة، أي: من سبت إلى سبت، بدليل رواية مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر: ﴿**من جمعة إلى جمعة**﴾(٢)، أو السبت قطعة من الزمان، وعَبَّر به لأنه أوله ؛ من باب تسمية الشيء باسم بعضه، ولا تنافي بين الروايتين ؛ لأن مَن قال:" سبعا " بالموحدة أضاف إلى الستة يوما ملفقاً من الجمعتين(٣).

قال الشوكاني: وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وقد كانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع " سبتاً " لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك، وفي تعبيره عن الأسبوع **ب** " السبت " مجاز مرسل، والعلاقة الجزئية والكلية(٤).

- قوله: ﴿هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها﴾:

وفي رواية حميد عند النسائي: ﴿**تهدمت البيوت، واحتبس الركبان**﴾(٥).

وفي رواية إسحاق: ﴿**تهدم البناء وغرق المال**﴾(٦) (٧).

أقول: هاتان العبارتان الأوليان (هلاك الأموال، وانقطاع السبل)، قالهما الرجل أوّلاً حينما جاء يستسقي، وقالهما مرة أخرى حينما جاء إلى النبي **ع** يطلب رفع

(١) يُنْظَر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٤١/٢.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر ٢٩/٢ برقم (١٠١٧).

(٣) يُنْظَر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٥٨/١.

(٤) يُنْظَر: نيل الأوطار ١٩/٤.

(٥) يُنْظَر: سنن النسائي: كتاب الاستسقاء: باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ١٦٥/٣ برقم (١٥٢٧).

(٦) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١٢/٢ برقم (٩٣٣).

(٧) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٥/٢.

المطر، ولكنهما ليستا بمعنى في المقامين ؛ فهلاك الأموال هناك كان بسبب الجدب والقحط، وهلاك الأموال هنا كان بسبب كثرة المطر ؛ لأن الحظائر – حينئذ – ما كانت تقي الحيوان من المطر، وانقطاع السبل هناك كان بسبب الجفاف والجدب وعدم وجود ما يُنقل، وعدم ما يعين على السير من مرعى وماء، وانقطاع السبل هنا بسبب كثرة الأمطار والأوحال في الطرق(١).

وفي رواية قتادة في كتاب الأدب: ﴿**فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك**﴾(٢)، وكان معظم ضحك رسول الله ع تبسماً، وحق لرسول الله ع أن يبتسم، وهو تبسم له معناه وإشارته المعبرة ؛ فالإنسان لا يطيق الصبر على الجدب وعدم الماء كما لا يطيق الصبر على كثرة الغيث والماء ؛ فهو سريع الملل.

– قوله: ﴿اللهم حوالينا، ولا علينا﴾ :

قال الكرماني: بفتح اللام، وهو و " حولنا وحولينا وحوالينا وحوالنا " كله بمعنى واحد، وهو ظرف ؛ أي أمطر في الأماكن التي حولنا ولا تمطر علينا(٣).

قال ابن الأثير: يقال:" رأيت الناس حوله وحواليه " أي مطيفين به من جوانبه(٤).

وفي رواية مسلم: ﴿**حولنا**﴾(٥) ؛ قال العيني:" وكلاهما صحيح، والحول والحوال بمعنى الجانب، والذي في رواية البخاري: تثنية حوال "(٦).

وفيه: إضمار ؛ كأنه قال: أمطر حوالينا، أو اجعله حوالينا في الصحاري، واصرفه عن الأبنية والدور(٧).

(١) يُنْظَر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٠٦/٦.
(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب التبسم والضحك ٢٤/٨ برقم (٦٠٩٣).
(٣) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٥/٢.
(٤) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٤/١.
(٥) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ برقم (٨٩٧).
(٦) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٠/٧.
(٧) يُنْظَر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٤٢/٦.

وقوله: ﴿**ولا علينا**﴾ قال الطيبي: في إدخال الواو ههنا معنى لطيف: وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أنّ طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ؛ ولكن لِيكون وقايةً من أذى المطر، فليست الواو مخلصة لِلعطف، ولكنها لِلتعليل، وهو كقولهم:" تجوع الحرة ولا تأكل بثديِيها " ؛ فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة ؛ إذ كانوا يَكرهون ذلك(١).

- قوله: ﴿الآكام، والجبال، والآجام، والظراب﴾:

قال ابن حجر: الآكام: بكسر الهمزة وقد تفتح وتمدّ: جمع " أَكَمَة بفتحات " (٢).

قال ابن الأثير: وهي الرابية، وتجمع الإكام على أكم، والأكم على آكام(٣).

و ﴿**الجبال**﴾ المرتفعة كثيراً.

و ﴿**الآجام**﴾ قال أبو عبيد: الحصون، واحدها أجم(٤).

و ﴿**الظراب**﴾ جمع الظَّرِب بفتح الظاء وكسر الراء، وهي الروابي الصغار، وَهُوَ دون الْجَبَل.

قال ابن الأثير: الظراب: الجبال الصغار، واحدها: ظرب بوزن كتف، وقد يجمع في القلة على أظرب(٥).

- قوله: ﴿والأودية﴾:

وفي رواية مالك: ﴿**بطون الأودية**﴾(٦).

قال العيني: والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به، قالوا: ولم يسمع " أفعلة "

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٥/٢.
(٢) يُنْظَر: فتح الباري ٥٠٥/٢.
(٣) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٩/١.
(٤) يُنْظَر: غريب الحديث لابن قتيبة ٧٢/٢، ٧٣.
(٥) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٦/٣.
(٦) يُنْظَر: موطأ مالك: كتاب الاستسقاء: باب ما جاء في الاستسقاء ٢٦٦/٢ برقم (٦٥٠).

جمع " فاعل " إلاَّ " أودية " جمع " واد "[1].

- قوله: ﴿ومنابت الشجر﴾:

قال ابن الملقن: التي تنبت الزرع والكلأ، يريد بالشجر: المرعى ؛ رغبةً منه أن تكون الأمطار بحيث لا تضرّ بأحد كثرتها[2].

- قوله: ﴿فانقطعت﴾:

وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك عند البخاري: ﴿**فأقلعت**﴾[3].

وعند مسلم: ﴿**فانقلعت**﴾[4].

قال ناصر الدين البيضاوي: والكل بمعنى واحد ؛ أي: كفّت السحابة عن المطر، والإقلاع: الكف عن الشيء [5].

وفي رواية قتادة عن أنس: ﴿**فلقد رأيتُ السحاب يتقطع يميناً وشمالاً، يمطَرون ولا يمطَر أهل المدينة**﴾[6] ؛ قال العيني: قوله: ﴿**يتقطع**﴾ من باب التفعل.

وقوله: ﴿**يمطَرون**﴾ أي: أهل اليمين وأهل الشمال، ومحلّها من الإعراب الرفع لأنها خبر مبتدأ محذوف، أي: هم يمطَرون، ويجوز أن يكون حالاً، أي: السحاب يتقطع حال كون أهل اليمين والشمال يمطرون[7].

وفي رواية سعيد عن شريك: ﴿**فما هو إلا أن تكلمَ رسولُ اللهِ ع بذلك تمزقَ**

---

(١) يُنْظَر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٠٦/٦، وغريب الحديث لابن قتيبة ٥٨٤/١.

(٢) يُنْظَر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٤٦/٨.

(٣) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢٨/٢ برقم (١٠١٤).

(٤) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ برقم (٨٩٧).

(٥) يُنْظَر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٥١٥/٣.

(٦) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر ٢٩/٢ برقم (١٠١٥).

(٧) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٣/٧.

السحابُ حتى ما نرى منه شيئا ﴾[١].

وفي رواية حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك:﴿**فلقد رأيتُ السحابَ يتمزقُ كأنّه المُلاء حينَ تُطوى** ﴾[٢]، والملا [بضم الميم والقصر، وقد تمدّ]: جمع ملاءة ؛ وهو ثوب معروف[٣].

وفي رواية ثابت عن أنس:﴿**فكشطت المدينة، فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرتُ إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل** ﴾[٤].

قوله:﴿**فكشطت** ﴾ بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة، أي: تكشفت[٥].

وقوله:﴿**الإكليل** ﴾ كلّ ما أحاط بشيء فهو إكليل، ومنه سمي الإكليل، وهي العصابة ؛ لإحاطتها بالجبين، وقيل: هي الروضة[٦].

قال ابن الأثير: يريد أن الغيم تقشَّع عنها، واستدار بآفاقها[٧].

وفي رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك:﴿**وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا** ﴾[٨] ؛ قال ابن الأثير: **(الجوبة)** هي الحفرة المستديرة الواسعة[٩].

والقناة: بفتح القاف وخفة النون: عَلَم لبقعة غير منصرف مرفوع بأنه بدل عن

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الاستسقاء: باب كيف يرفع ١٥٩/٣ برقم (١٥١٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٥/٢ برقم (٨٩٧).
(٣) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٦/٢.
(٤) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا ٣٠/٢ برقم (١٠٢١).
(٥) يُنْظَر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٤٨/٢.
(٦) يُنْظَر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٥٥/٨.
(٧) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٧/٤.
(٨) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١٢/٢ برقم (٩٣٣).
(٩) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٠/١.

الوادي، وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور: أي سال الوادي مثل القناة، وفي بعضها وادي قناة بإضافة الوادي إليها[1].

واستُشكل بأن بقاء المطر فيما سواها يقتضي أنه لم يرتفع الإهلاك ولا القطع، وهو خلاف مطلوب السائل بقوله: تهدمت البيوت وانقطعت السبل..

والجواب: أنه استمر فيما حولها من آكام وظراب وبطون الأودية، لا في الطريق المسلوكة ولا البيوت، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد لِلمواشي أماكن تكنّها وترعى فيها بحيث لا يضرّها ذلك المطر[2].

(١) يُنْظَر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٤١/٦.
(٢) يُنْظَر: شرح الزرقاني على الموطأ ٦٥٢/١.

المطلب الثاني
المعنى العامّ

كان النبي ع قائماً يخطب في مسجده يوم الجمعة، ودخل رجل فاستقبل النَّبِيَّ ع ثم اشتكى له ما هُمْ فيه من الشدة والضيق بسبب انحباس المطر الذي جُلُّ معيشتهم عليه، وطلب منه الدعاءَ لهم بتفريج هذه الكربة، قائلاً: هلكت الحيوانات من عدم الكلأ، وانقطعت الطرق، فهزلت الإبل التي نسافر ونَحمل عليها، ولكونك القريب من الله تعالى مستجاب الدعاء ادعُ الله أن يغيثنا، فبالغيث يزول عنا الضرر ويرتفع القحط، فرفع النبي ع يديه ثم قال: " اللهم اسقنا " ثلاث مرات، كعادته في الدعاء والتفهيم في الأمر المهم، وكانت السماء صافيةً لا يحجبها عن الرؤية بيت أو جبل أو شجر، ولا يرى الناس ولو سحابة صغيرة، فما أتم رسول الله ع دعاءه حتى تجمعت السحب، وثار السحاب كأمثال الجبال، وهطلت الأمطار كأفواه القِرَب، حتى صعب على المصلِّين أن يخرجوا من المسجد ليصلُوا إلى بيوتهم، وظلت تمطر أسبوعاً حتى خُشِي على البيوت، حتى إذا كانت الجمعة الثانية دخل رجل ورسول الله ع قائم يخطب الناس، فاشتكى دوامَ المطر الذي حَبَس الحيوانات في أماكنها عن الرَّعْي حتى هلكت، وحبس الناسَ عن الضرب في الأرض والذهاب والإياب في طلب الرزق، وطلب منه أن يدعو الله أن يمسكها عنهم، فرفع النبي ع يديه ثم قال:﴿اللهم حوالينا ولا علينا﴾ أي اللهم إذا قدّرت بحكمتك استمرار هذا المطر فليكن حول المدينة لا عليها ؛ لئلا يضطرب الناس في معاشهم، ولِتسير بهائمهم إلى مراعيها، وليكون نزول هذا المطر في الأمكنة التي ينفعها نزوله، من الجبال والروابي والأودية والمراعي، فأقلعت السماء عن المطر، فخرجوا من المسجد يمشون، فصلوات الله وسلامه على المبعوث رحمةً لِلعالَمين.

والحكمة في الاستسقاء أنّ الإنسان إذا نَزَلَتْ به الكوارث وأحدقَتْ به المصائب فبعضُهَا قد يستطيع إزالتَهَا وبعضهَا لا يستطيع بأيّ وسيلة مِن الوسائل، ومِنْ أكبر المصائب والكوارث الجدبُ المسبَّبُ عن انقطاع الغيث الذي هو حياةُ كُلِّ ذي روح

وغذاؤه، ولا يستطيع الإنسانُ إنزالَ المطر أو الاستعاضةَ عنه، وإنما يَقْدِر على ذلكَ ويستطيعه ربُّ العالمين، فشَرَع الشارعُ الحكيمُ سبحانه الاستسقاءَ طلباً لِلرحمة والإغاثة بإنزال المطر الذي هو حياةُ كُلِّ شيء ممن يَمْلِك ذلك ويَقْدِر عليهِ، وهو اللَّه تعالى(١).

(١) يُنْظَر: إرشاد الساري ٢/٢٤٠، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام /٢٦٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٣٠٥ بتصرف.

المبحث الثالث
فقه الحديث

وفيه مسائل:

المسألة الأولى
مطابقة الحديث للترجمة

أخرج الإمام البخاري هذا الحديث – بألفاظ مقاربة – في أكثر من موضع في كتابه الصحيح مِنْ عدة طرق، تنتهي كلها إلى أنس بن مالك **س**، وترجم له من الأبواب ما يأتي، وبعض هذه الأبواب استنباط مما يفيده الحديث، وبعضها يستفيده البخاري من الطرق المختلفة للحديث، والتي يكون في بعضها تفصيل أو زيادة تتيح له أن يترجمها ترجمةً مستقلة(١).

١ – أمَّا حديث بحثنا هذا فقد أخرجه في باب الاستسقاء في المسجد الجامع برقم (١٠١٣):

قال بدر الدين العيني: ومطابقته لِلترجمة في قوله:" أنّ رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله **ع** قائم يخطب "، وفي قوله:" فرفع رسول الله **ع** يديه فقال: ﴿اللهم اسقنا﴾ " ؛ ففي الأول: ذكر الجامع، وفي الثاني: استسقاء النبي **ع** فيه وهو على المنبر(٢).

٢ – وفي باب رفع اليدين في الخطبة برقم (٩٣٢):

قال العيني: ومطابقته لِلترجمة في قوله: (فمد يديه ودعا)، فإن قلت: في الترجمة رفع اليدين، وفي الحديث المدّ، ومن أين التطابق؟ قلت: في الحديث الذي بعده: (فرفع يديه)، كلفظ الترجمة، فكأنه أشار بذلك إلى أن المراد بالرفع هنا المد، لا كالرفع الذي في الصلاة(٣).

---

(١) يُنْظَر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري /٣٠٦ بتصرف.
(٢) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨/٧.
(٣) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٦/٦.

٣- وفي باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة برقم (٩٣٣):

ومطابقته لِلترجمة في قول أنس **س**:" فَبَيْنَا النَّبِيُّ **ع** يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ..."، وقوله:" فَرَفَعَ [النبي **ع**] يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً... " الحديث.

٤- وفي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة برقم (١٠١٤):

ومطابقة الحديث لِلترجمة في قول أنس **س**:" يَوْمَ جُمُعَةٍ "، وقوله:" وَرَسُولُ اللَّهِ **ع** قَائِمٌ يَخْطُبُ "، ودعائه **ع** على هذا الحال ؛ فإنّ مَنْ يَخطب يَكون غيرَ مستقبِل لِلقبلة.

٥- وفي باب الاستسقاء على المنبر برقم (١٠١٥):

ومطابقته لِلترجمة في قول أنس **س**:" بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ **ع** يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"..

قال القسطلاني: وهذا موضع الترجمة ؛ لأن النبي **ع** بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة إلا عليه(١).

وقال العيني:" فإنْ قُلْتَ:" ليس فيه التصريح بأنّ السائل المذكور عن النبي **ع** إنما سأله وهو على المنبر يَخْطب يوم الجمعة ؟ " قُلْتُ: هذه الأحاديث كلها في الأصل واحد، ويفسر بعضها بعضاً(٢).

٦- وفي باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء برقم (١٠١٦):

وأخذ هذا مِن الحديث ظاهر ؛ وذلك لأنّ النبي **ع** دعا في الخطبة لِلاستسقاء واكتفى بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء.

٧- وفي باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر برقم (١٠١٧):

أراد الإمام البخاري بهذا بيان أنه كما يشرع الدعاء لِلاستسقاء يشرع الدعاء إذا كثر المطر وأضر بمصالح العباد والبلاد، وأخذ هذا من الحديث ظاهر في قول

---

(١) يُنْظَر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/٢٤٤.

(٢) يُنْظَر: عمدة القاري ٧/٤٣.

الرجل في الجمعة التالية لاستسقاء النبي ع ونزول المطر:" تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشي "، فقال رسول الله ع: ﴿اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وبُطُونِ الأوْدِيَةِ ومَنَابِتِ الشَّجَر ﴾[1].

٨- وفي باب ما قيل: «إن النبي ع لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة» برقم (١٠١٨):

وأخذ هذا مِن الحديث في قول أنس **س:** ولم يذكر أنه حَوَّل رداءه ولا استقبل القبلة.

قال ابن حجر: إنما عبر عنه بلفظ " قيل " مع صحة الخبر لأن الذي قال في الحديث:" ولم يذكر أنه حول رداءه " يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو مَن دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع، وأمَّا تقييده بقوله " يوم الجمعة " فليبين أن قوله فيما مضى " باب تحويل الرداء في الاستسقاء " أي الذي يقام في المصلى، وهذا السياق الذي أورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جدا، وسيأتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا، وفيه: يخطب على المنبر يوم الجمعة[2].

٩- وفي باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردّهم برقم (١٠١٩):

قال القسطلاني: (إذا استشفعوا) أي الناس (إلى الإمام) عند الحاجة إلى المطر (ليستسقي لهم) أيْ لأجلهم (لم يردّهم)، بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم، وإن كان ممن يرى تفويضَ الأمر إلى الله تعالى[3].

ومطابقة الحديث لِلترجمة في سؤال الرجل لِلنبي ع أنْ يستسقي لهم ؛ قال أنس **س:**" فدعا لهم ".

(١) يُنْظَر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/٢٤٥.
(٢) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٢/٥٠٩.
(٣) يُنْظَر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/٢٤٥.

١٠- وفي باب الدعاء إذا كثر المطر: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا برقم (١٠٢١):

ومطابقة الحديث لِلترجمة في دعائه ع: ﴿اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا﴾ بعد أنْ شكى له الناس تهدم البيوت وانقطاع السبل بسبب كثرة المطر.

١١- وفي باب رفع الناس أيديَهم مع الإمام في الاستسقاء برقم (١٠٢٩):

ومطابقته لِلترجمة في قول أنس س:" فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ع يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُون ".

١٢- وفي باب مَنْ تَمَطَّر في المطر حتى يتحادر على لحيته برقم (١٠٣٣):

ومطابقته لِلترجمة في قول أنس س:" ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ [النبي ع] عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِه... "..

قال ابن حجر:" وكأنّه [البخاري] أراد أن يبين أنّ تحادر المطر على لحيته لم يكن اتفاقًا ؛ وإنّما كان قصدًا، فلِذلك ترجم بقوله:" مَنْ تَمَطَّر " أي قصد نزولَ المطر عليه ؛ لأنّه لو لم يكن باختياره لنزل أولَ ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتّى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته " (١).

وتعَقَّبَه العيني بقوله:" قَوْله:" إِنَّمَا كَانَ قصداً " دَعْوَى بِلَا برهَان، وَلَيْسَ فِي الحَدِيث مَا يدلّ على ذَلِك، واستدلاله على مَا ادَّعَاهُ بقوله:" لِأَنَّهُ لَو لم يكن بِاخْتِيَارِهِ لنزل عَن الْمِنْبَر... " إِلَى آخِره لَا يساعده ؛ لِأَن لقَائِل أَن يَقُول: عدم نُزُوله من الْمِنْبَر إِنَّمَا كان لِئَلَّا تَنْقَطِع الْخُطْبَة " (٢).

وأرى – واللَّه أعلم – أنّ قصد التمطر ليس جليّاً ظاهراً في الحديث.

١٣- وفي باب علامات النُّبُوَّة في الإسلام برقم (٣٥٨٢):

ومطابقته لِلترجمة في إجابة اللَّه تعالى دعاءه ع بنزول المطر أوّلاً، وثانياً بتوقف نزول المطر عن البيوت والطرق حتى صار السحاب حول المدينة المنورة

(١) يُنْظَر: انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ٤٠٦/١.
(٢) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٤/٧.

كأنه إكليل.

١٤- <u>وفي باب التبسم والضحك برقم (٦٠٩٣):</u>

ومطابقته لِلترجمة في قول أنس **س**:" فضحك " أي النبي **ع**.

١٥- <u>وفي باب الدعاء غيرَ مستقبل القبلة برقم (٦٣٤٢):</u>

أي: هذا باب في بيان الدعاء حال كون الداعي غير مستقبل القبلة.

قال الكرماني: موضع الترجمة قوله: (يخطب) ؛ إذ الخطيب غير مستقبل القبلة[١].

كما تؤخذ المطابقة من قوله **ع**: ﴿اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا﴾ ؛ لأنه دعاء النبي **ع**، وكان على المنبر وظهره إلى القبلة.

١٦- <u>كما ذكره البخاري تعليقاً[٢] في باب الخطبة قائماً:</u>

ومطابقته لِلترجمة في قول أنس **س**:" بَيْنَا النَّبِيُّ **ع** يَخْطُبُ قَائِما ".

(١) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠١/٢٢).

(٢) تَقَدَّم الكلام على التعليقات عند الإمام البخاري في المطلب الثالث مِن المبحث الأول.

المسألة الثانية
تعيين الرجل المبهم(١) في الحديث

وردت كلمة " رجل " مبهمةً في موضعين مِن الرواية..

أمَّا الموضع الأول: ففي قول أنس **س**: أنّ رجلاً دخل يوم الجمعة.

قال ابن حجر: لم أقف على تسميته في حديث أنس، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور(٢)..

---

(١) يأتي الإبهام في الرواية في متنها أو في إسنادها..

فإذا كان الإبهام في المتن: لم يضرّ ذلك في صحّة الرواية شيئاً.

ولِتعيين مبهمات المتن فوائد كثيرة، منها ما ذكره الحافظ وليّ الدين العراقي بقوله:

- أدناها: تحقيق الشيء على ما هو عليه ؛ فإنّ النفس متشوفة إليه.
- ومنها: أنْ يَكون في الحديث منقبة لِذلك المبهَم، فتستفاد بمعرفته فضيلتُه ؛ فيُنْزَل منزلته.
- ومنها: أنْ يشتمل على نسبة فعل غير مناسب إليه ؛ فيَحصل بتعيينه السلامة مِنْ جولان الظن في غيره مِنْ أفاضل الصحابة.
- ومنها: أنْ يَكون ذلك المبهَم سائلاً عن حُكْم عارَضَه حديث آخَر، فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ إنْ عُرِف زمنُ إسلامِ ذلك الصحابي... إلى غير ذلك مِن الفوائد التي لا تَخْفَى..

يُنْظَر: المستفاد مِنْ مبهمات المتن والإسناد ٩١/١، ٩٢ باختصار يسير.

أمَّا إذا كان الإبهام في الإسناد: كقول الراوي:" حدثني رجل "، أو:" حدثني بعضهم "... إلخ ؛ فإنّ هذا الإبهام علّة قادحة في صحة الراوية عند الجمهور ؛ لِجهالة الراوي المبهم..

قال العراقي:" وأمَّا مبهمات الإسناد: فلا يخفى شدة الاحتياج إلى معرفتها ؛ لِتَوَقُّف الاحتجاج بالحديث على معرفة أعيان رواته ".. يُنْظَر: المستفاد مِنْ مبهمات المتن والإسناد ٩٢/١.

(٢) عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط، قال: قال رجل لِكعب بن مرة، أو مرة بن كعب:" حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله **ع** "، قال:... ودعا رسول الله **ع** على مضر..

قال: فأتيته فقلت:" يا رسول الله.. إن الله – عز وجل – قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم "، فأعرض عنه..

قال: فقلتُ له:" يا رسول الله.. إن الله – عز وجل – قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم " فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا غدقا غير رائث نافعا غير ضار "، فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مُطِرُوا.. أخرجه أحمد في مسنده ٦٠٣/٢٩، برقم (١٨٠٦٢)..

قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف ؛ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط.

قال: وروى البيهقيّ في " الدّلائل " من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسَّر بأنّه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاريّ(١).

والحديث رواه البيهقي في " الدلائل " عن أبي وَجْزَة يَزِيد بن عُبَيْد السُّلَمِيّ قال: لَمَّا قَفَلَ(٢) رَسُولُ اللهِ ع مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَاهُ وَفْدُ بَنِي فَزَارَةَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فِيهِمْ خَارِجَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، ابْنُ أَخِي عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، فَنَزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدِمُوا عَلَى إِبِلٍ صِغَارٍ عِجَافٍ وَهُمْ مُسْنِتُونَ(٣)، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ع مُقِرِّينَ بِالْإِسْلَامِ، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ع عَنْ بِلَادِهِمْ، فَقَالُوا:" يَا رَسُولَ اللهِ أَسْنَتَتْ بِلَادُنَا، وَأَجْدَبَ جَنَابُنَا(٤)، وَحَرِبَتْ عِيَالُنَا(٥) وَهَلَكَتْ مَوَاشِينَا.. فَادْعُ رَبَّكَ أَنْ يُغِيثَنَا "... الحديث(٦).

وقيل: إنه أبو سفيان ؛ فقد أخرج البخاري بسنده إلى مسروق قال: كنا عند عبد الله فقال: إن النبي ع لَمَّا رأى مِن الناس إدباراً قال: ﴿**اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ**﴾، فأخذتهم سنة حَصَّتْ(٧) كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف،

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر: ٥٠١/٢..
قال ابن حجر: والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور ؛ لِكونه كان كبيرَ الوفد، ولِذلك سُمِّي مِنْ بَيْنِهِمْ، واللَّه أعلم.. يُنْظَر: فتح الباري ٥٠٥/٢.

(٢) **قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ قُفُولًا:** مِنْ بَاب " قَعَدَ ": رَجَع.. يُنْظَر: المصباح المنير: مادة (ق ف ل) ٥١١/٢.

(٣) أيْ داخلون في السَّنَة ؛ وهي الجدب والمجاعة ؛ يقال: أسنت القوم ؛ فهمْ مسنتون..
يُنْظَر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٦٦/١.

(٤) **الجناب:** الفِناء، وما قَرُب مِنْ مَحَلَّة القوم.. يُنْظَر: مختار الصحاح: مادة (ج ن ب) /٦٢.

(٥) أي اشتدّ غضبهم مِنْ شدّة الجدب والجوع.. يُنْظَر: المعجم الوسيط (باب الحاء) ١٦٣/١.

(٦) يُنْظَر: دلائل النبوة: كتاب جماع أبواب دعوات النبي ع: باب استسقاء النبي ع وإجابة الله تعالى إياه في سقياه، ثم دعائه بالكشف حين شكوا إليه كثرة المطر... ١٤٣/٦.

(٧) **الحَصّ:** إذهاب الشَّعَر عن الرأس بحَلْق أو مَرَض.. يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٦/١، والمقصود بذلك أنها أذهبت كُلّ شيء.

وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع، فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله، وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم(١).

قال ابن حجر: وهو وهم ؛ لأنه جاء في واقعة أخرى(٢).

ووافقه العيني حيث قال: هذا غير صحيح ؛ لأن قوله في الحديث:" فقال: يا رسول الله " يدلّ على أن السائل كان مسلماً، وأبو سفيان – إذ ذاك – لم يكن مسلماً(٣).

وجاء في رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: أصاب النّاس سَنَةٌ على عهد رسول الله ع، فبينا رسول الله ع يخطب يوم الجمعة قام أعرابيّ(٤)...

وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس: **أتى رجلٌ أعرابيّ من أهل البدو**(٥).

وفي رواية ثابت عن أنس:" **فقام النّاس فصاحوا** "(٦)، فلا يعارض ذلك ؛ لأنّه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، ويحتمل أنّه نسب ذلك إليهم ؛ لموافقة سؤال السّائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النّبيّ ع لهم، وقد وقع في رواية ثابت – أيضاً – عند أحمد:" إذ قال بعض أهل المسجد "، وهي ترجّح الاحتمال الأوّل(٧).

وأرى – واللَّه أعلم – أنّ القول بأنّ الرجل هو أبو سفيان غير صحيح جزماً،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء: باب دعاء النبي ع:﴿اجعلها عليهم سنين كسني يوسف﴾ ٢٦/٢ برقم (١٠٠٧).

(٢) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٢/٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨/٧، ويُنْظَر: إرشاد الساري ٢٤٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء: باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ٣٢/٢ برقم (١٠٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٣١/٢ برقم (١٠٢٩).

(٦) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا ٣٠/٢ برقم (١٠٢١).

(٧) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٤/٢.

والقول بأنه كعب بن مرة أو خارجة بن حصن ليس يقينيّاً ولا مرجّحاً ؛ لِضعف الروايات الوارد فيها ذلك، ولاحتمال تكرار واقعة استسقائه ع، ولِوجود اختلافات بين هذه الروايات ورواية أنس ؛ مثل نصّه في رواية أنس على أنه ع كان يخطب يوم جمعة، والراجح أنْ يَكون ذلك الرجل غريباً عن المدينة، أو أنه مِن الأعراب كما ورد في بعض روايات أنس، ولذا لم يَعرفه س.

وأمَّا الموضع الثاني: ففي قول أنس س: ثم دخل رجل مِنْ ذلك الباب في الجمعة المقبلة..

قال ابن حجر:" ظاهره أنّه غير الأوّل ؛ لأنّ النكرة إذا تكرّرت دلت على التّعدّد، وقد قال شريك في آخِر هذا الحديث هنا: سألتُ أنساً:" أهو الرّجل الأوّل؟ " قال:" لا أدري "، وهذا يقتضي أنّه لم يجزم بالتغاير، فالظّاهر أنّ القاعدة المذكورة محمولة على الغالب ؛ لأنّ أنساً مِنْ أهل اللسان، ووقع في رواية إسحاق عن أنس: **فقام ذلك الرّجل أو غيره** "(١).

وفي رواية يحيى بن سعيد:" **فأتى الرّجل فقال: يا رسولَ الله** "، ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ:" فما زلنا نُمطَر حتّى جاء ذلك الأعرابيّ في الجمعة الأخرى "، وأصله في مسلم..

وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكّره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكّره(٢).

وأرى – واللَّه أعلم – أننا نستطيع أنْ نجزم أنّ أنساً س لم يكن متأكداً مِنْ أنّ هذا الرجل الذي جاء في المرة الثانية هو الذي جاء في المرة الأولى، وقد جاء ذلك صريحاً في بعض الروايات كما سبق منذ قليل، وأنه س حدَّث بالحديث غير مرة، وتلقّاه عنه غير واحد مِن التابعين، فمرّةً كان يخبر بحقيقة ما في نفسه وهو الشك،

(١) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٤/٢ بتصرف يسير.
(٢) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٤/٢.

ومرّةً كان يترجح عنده أنه هو الأول فيَذكره بما يدلّ على ذلك، وتارةً يترجح عنده أنه غيره، وهذا أمر يتلمسه الواحد منا مِنْ نفسه إذا لقي رجلاً عَرَضاً مِنْ غير سابق معرفة ثم لقيه بعد ؛ فإنه لا يزال في شكّ مِنْ أمر هذا الرجل ولا يزال متردداً أهو هو أم غيره، وبينا هو يجزم بأنه هو تعتريه الشكوك فيه مرّةً أخرى فيقول: إنه ليس هو، وبينا هو يترجح عنده أنه ليس هو تعتريه الشكوك مرة أخرى فيقول: إنه هو، وهذه هي طبيعة الإنسان في كُلّ زمان ومكان.

المسألة الثالثة
قيام الإمام في خطبة الجمعة

اختلف الفقهاء في قيام الخطيب حالَ الخطبة على قولين:

القول الأول: أن القيام شرط في الخطبة.

وبهذا قال الشافعية[١]، وأكثر المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه[٢].

واستثنى الشافعية مِنْ ذلك إذا عجز عن القيام فإنه يخطب قاعداً، ثم مضطجعاً كالصلاة[٣].

وذهب الدردير من المالكية إلى أن الأظهر أن القيام واجب غير شرط، فإنْ جلس أساء وصحّتْ[٤].

واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب ومن السنة..

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِما﴾[٥]..

روى مسلم بسنده إلى كعب بن عجرة **س** أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا[٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِما﴾[٧]..

وجه الدلالة: أن هذا الذم وإطلاق الخبيث عليه يشير إلى أن القيام كان عندهم واجباً، وأمَّا ظاهر الآية فلا دليل فيها إلاَّ من جهة إثبات القيام لِلنبي **ع**، ويحمل

(١) يُنْظَر: المهذب في فقه الشافعي ٢٨٥/١، ومغني المحتاج ٢٨٧/١.
(٢) يُنْظَر: الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٢.
(٣) يُنْظَر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٦٩/٢، والمجموع شرح المهذب ٥١٥/٤.
(٤) يُنْظَر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٧٩/١.
(٥) سورة الجمعة: ١١.
(٦) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِما﴾ ٥٩١/٢ برقم (٦٨٤).
(٧) سورة الجمعة: ١١.

ذلك على أن المراد به أنه كان قائماً يخطب وأن أفعاله على الوجوب[١].

وقال أبو بكر ابن العربي: وملازمة النبي ع والصحابة القيامَ أصل في الوجوب، والعمدة قول الله عز وجل ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِما﴾، وذلك دليل على الوجوب المختصّ به، لا سيما وقد قلنا: إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في العوض، فوجب في المعوض[٢].

قال الشافعي رحمه الله: فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ع يوم الجمعة[٣].

وأمَّا من السنة:

١- فما رواه البخاري بسنده إلى أنس بن مالك س يَذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة مِن باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ع قائم يخطب....الحديث [٤].

٢- وما رواه البخاري بسنده إلى ابن عمر ب قال: كان النبي ع يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن[٥].

٣- وما رواه مسلم بسنده إلى سماك عن جابر بن سمرة س: أنه قال: كان النبي ع يخطب الخطبتين وهو قائم، فمَنَّ حدثك أنه كان يخطب قاعدًا فقد كذَبك، فقد صليتُ خلفه أكثر من ألفي صلاة[٦].

وجه الدلالة: أنّ هذا يدلّ على تكرار فعله ع في ذلك ودوامه، وأنه لم يخالف

(١) يُنْظَر: المعلم بفوائد مسلم ٤٧٥/١.
(٢) يُنْظَر: عارضة الأحوذي ٦٣/٦.
(٣) يُنْظَر: تفسير الإمام الشافعي ١٣٦٠/٣.
(٤) تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الخطبة قائماً ٢٢١/١ برقم (٩٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ٥٨٩/٢، برقم (٨٦١).
(٦) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢ برقم (٨٦٢).

ذلك، ولا خطب جالسا[١]، وفي الرواية الثالثة دليل لِمذهب الأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلاَّ قائماً في الخطبتين[٢].

قال ابن حجر في ذكر أدلة الجمهور:... وبمواظبة النبي ع على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نُقِل عنه القعود كان معذورا[٣].

القول الثاني: أن قيام الخطيب حال الخطبة سُنَّة[٤].

وبهذا قال أبو حنيفة[٥]، وابن العربي من المالكية[٦]، وهو وجه عند الشافعية، لكن النووي قال: وهو شاذّ ضعيف أو باطل [٧]، وهو المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه[٨].

واستدلوا بأدلة من الكتاب، ومن السنة، ومن المعقول..

أمَّا من الكتاب: فقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[٩]..

قال الزركشي: ووجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق الذكر في الآية، ولم يقيده بحال القيام، والمقصود يَحصل بدونه، فدل على عدم اشتراط القيام حال الخطبة[١٠].

---

(١) يُنْظَر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٨/٢.
(٢) يُنْظَر: شرح النووي على مسلم ١٤٩/٦.
(٣) يُنْظَر: فتح الباري ٤٠١/٢.
(٤) يُنْظَر: فتح الباري لابن رجب ٢٤٦/٨.
(٥) يُنْظَر: التجريد للقدوري ٩٥٥/٢.
(٦) يُنْظَر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢٣٠/١، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٧٩/١.
(٧) يُنْظَر: المجموع ٥١٤/٤.
(٨) يُنْظَر: الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٢.
(٩) سورة الجمعة: ٩.
(١٠) يُنْظَر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٧٤/٢.

وأمَّا من السنة:

١- فما رواه البخاري بسنده إلى أبي حازم بن دينار: أنّ رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي **س** وقد امتروا في المنبر مم عُودُه ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: واللهِ إني لأعرف مما هو... الحديث، وفيه: أرسل رسول الله **ع** إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد سماها سهل - " **مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن...** " الحديث[١].

٢- وما رواه البخاري بسنده إلى أبي سعيد **س** قال: إن النبي **ع** جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله[٢].

واعتُرض على الحديثين: بأن هذا لم يكن في خطبة الجمعة ؛ لأن النبي **ع** لم يكن يجلس في خطبة الجمعة، واحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين[٣].

وأمَّا من المعقول: فالخطبة ذِكْر يتقدم الصلاة، فلم يَكُنْ مِن شرطه القيام ؛ قياساً على الأذان والإقامة[٤].

واعتُرض عليه: بأنه قد ورد مِن الأدلة على القيام في الخطبة والمواظبة عليه، والإنكار على تركه - كما تقدم في أدلة القول الأول - ما لم يَرِدْ في الأذان والإقامة، فلا يصحّ القياس[٥].

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر ٩/٢ برقم (٩١٧)، وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٣٨٦/١ برقم (٥٤٤).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب يستقبل الإمام القوم ١٠/٢ برقم (٩٢١)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٧٢٨/٢ برقم (١٠٥٢).

(٣) يُنْظَر: فتح الباري لابن رجب ٢٤٧/٨.

(٤) يُنْظَر: المغني لابن قدامة ٢٢٤/٢، والمبدع ١٦٢/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(٥) يُنْظَر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية /٨٨.

وسبب الاختلاف في تلك المسألة: أنّ مَنْ رأى الخطبة ذكراً كتكبيرة الإحرام أوجب القيامَ في الخطبة مع القدرة كما تجب في تكبيرة الإحرام، ومَنْ رآها ذكراً لا يشترط فيها استقبال القبلة لم يوجب فيها القيام كالأذان(١).

الترجيح: بعد عرض القولين في المسألة وأدلتهما والمناقشات الواردة عليهما تبين أن الأدلة فعلية في الجملة، وأنها دالة على المواظبة مِن النبي ع، حتى ورد الإنكار الشديد على مَنْ قعد، فالذي يظهر من ذلك – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول الذاهب إلى أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه(٢).

(١) يُنْظَر: شرح التلقين ٩٨٣/١.
(٢) يُنْظَر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية /٩٠.

المسألة الرابعة
الكلام أثناء خطبة الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة، على قولين:

القول الأول: وجوب الإنصات والاستماع للخطبة، وتباح مخاطبة الإمام لحاجة[١].

وبهذا قال الحنفية[٢] والمالكية[٣]، وهو القول القديم للإمام الشافعي[٤]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [٥].

واستدلوا بأدلة من الكتاب، ومن السنة، ومن المعقول.

أمَّا من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٦].

وجه الدلالة: ذكر الطبري في تفسيره عن مجاهد أن الآية عني بها الصلاة والخطبة يوم الجمعة[٧].

وأمَّا من السنة:

١- فما رواه البخاري بسنده إلى أبي هريرة **س** أن النبي **ع** قال: «**إذا قلت لصاحبك:" أنصت " يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[٨]..

---

(١) يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٩/٤.
(٢) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي ٢٨/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٦٤/١.
(٣) يُنْظَر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥١/١.
(٤) يُنْظَر: المجموع شرح المهذب ٥٢٣/٤.
(٥) يُنْظَر: المبدع في شرح المقنع ١٧٨/٢.
(٦) سورة الأعراف: ٢٠٤.
(٧) يُنْظَر: تفسير الطبري ٣٥١/١٣.
(٨) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ١٣/٢ برقم (٩٣٤)، وصحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢ برقم (٨٥١).

وجه الدلالة: في الحديث النهيُ عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة(١).

وقال الصنعاني: في قوله " يوم الجمعة " دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها يُنهى عن الكلام حالها، وقوله " والإمام يخطب " دليل على أنه يختصّ النهي بحال الخطبة(٢).

٢- ما رواه ابن ماجه بسنده إلى أُبَيّ بن كعب **س** قال: قرأ رسول الله **ع** يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال:" متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلا الآن "، فأشار إليه أن اسكت، فلمّا انصرفوا قال:" سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت "، فذهب إلى رسول الله **ع** فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أُبَيّ، فقال رسول الله **ع** : " **صدق أُبَيّ**»(٣).

<u>أمَّا مِن المعقول:</u>

١- فإن الإباحة لِلكلام وترك الإنصات أثناء الخطبة استخفاف بالخطيب، وإبطال لمعنى الخطبة، وإزالة لفائدتها، وذلك أوفى ما وُصِف بأنه محرم(٤).

٢- ولأن الخطبتين بدل ركعتين ؛ فحرم بينهما الكلام كالصلاة(٥).

<u>القول الثاني: لا يحرم الكلام، ولكن يُستحب الإنصات(٦).</u>

وهو قول الشافعي في الجديد(٧)، ورواية عن أحمد(٨).

واستدلوا بأدلة من السنة: منها حديث أنس **س** في الاستسقاء موضوع البحث

---

(١) يُنْظَر: شرح النووي على مسلم ١٣٨/٦.

(٢) يُنْظَر: سبل السلام ٤٠٥/١.

(٣) يُنْظَر: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة ٣٥٣/١ برقم (١١١١)، وأحمد في مسنده ١٤٣/٥ برقم (١٩٨)..

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣٤/١: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) يُنْظَر: المبسوط ٢٨/٢.

(٥) يُنْظَر: المجموع شرح المهذب ٥٢٥/٤.

(٦) يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٩/٤.

(٧) يُنْظَر: المجموع شرح المهذب ٥٢٣/٤.

(٨) يُنْظَر: المغني لابن قدامة ٢٣٧/٢.

؛ حيث قال الرجل ورسول اللَّه ع يخطب:" يَا رَسُولَ اللَّهِ.. هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا "... الحديث[1].

وجه الدلالة: أن الرجل تكلم أثناء الخطبة، ولم ينكر عليه النبي ع ذلك، ولو حرم عليه لأنكره[2].

واعتُرِض عليه: بأنه استدلال بالأخصّ على الأعمّ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خصّ بعضهم منه رد السلام لِوجوبه[3].

وأمَّا من المعقول: فلَوْ كان الإنصات واجباً لكان إِبْلَاغُهَا بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا وَاجِبًا، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْإِمَامِ إِبْلَاغُهَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِنْصَاتُ لَهَا، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُحَرَّمَ فِيهَا الْكَلَامُ كَالطَّوَافِ وَالصِّيَامِ[4].

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو تحريم الكلام مطلقاً على حاضري الخطبة ؛ لِقوة أدلته، وأمَّا مَنْ كلّمه الإمام أو كلّم الإمامَ لضرورة تقتضي كلامَه فلا يحرم ذلك عليه ؛ لأنه مستثنى بالنصوص الكثيرة الواردة الدالة على ذلك[5].

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٢) يُنْظَر: المغني لابن قدامة ٢٣٨/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٥٣/١.

(٣) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٤١٥/٢.

(٤) يُنْظَر: الحاوي لِلماوردي ٤٣١/٢ بتصرف.

(٥) يُنْظَر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٢٢/١٦، والفقه الإسلامي وأدلّته لِلزحيلي ١٣١٧/٢ بتصرف.

المسألة الخامسة
رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة، على قولين:

القول الأول: كراهة رفع اليدين في الخطبة في غير دعاء الاستسقاء.

وبهذا قال مالك والشافعي وقوم مِن السلف، منهم: مسروق والزهري وابن سيرين وشريح(١)، وهو أصحّ الوجهين عند الحنابلة(٢).

واستدلّوا بأدلّة من السنة، منها:

١- ما رواه البخاري عن أنس **س** أنّ رَسُولَ اللَّهِ **ع** كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْه(٣).

وهذا دلالته واضحة.

وأجيب عنه: بأنّ ما ورد مِنْ عدم رفع النبي **ع** يَدَه في غير الاستسقاء محمول على الرفع البليغ بحيث يُرَى بياض إبطيه، أو على صفة مخصوصة..

قال الحافظ ابن حجر:" ويؤيده أنّ غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهةِ وَجْهِه حتى حاذتاه، وبه – حينئذ – يُرَى بياضُ إبطيْه " (٤).

وقال القسطلاني:" قال أصحابنا الشافعية وغيرهم: السنة في دعاء القحط ونحوه مِنْ رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وهي صفة الرهبة، وإنْ سأل شيئاً يجعل بطونهما إلى السماء، والحكمة أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شيء،

---

(١) يُنْظَر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٧/٢، ٥١٨، وشرح صحيح مسلم لِلنووي ١٦٢/٦، وشرح سنن أبي داود لِلعيني ٤٤٥/٤، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٢٦٩/٦.

(٢) يُنْظَر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٦/٥.

(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٤) يُنْظَر: فتح الباري ٥١٧/٢.

أو تفاؤلاً ليقلب الحال ظهراً لِبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أنْ يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصبّ ما فيه مِن المطر، فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة: إمَّا الرفع البليغ كما يدلّ عليه قوله:" حتى يُرَى بياض إبطيه " كما مَرّ، وإمَّا على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم: استسقى – عليه الصلاة والسلام – فأشار بظهر كفيه إلى السماء كما مَرّ..."[(١)].

٢– ما رواه مسلم بسنده إلى عمارة بن رؤيبة **س** أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال:" قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله **ع** ما يزيد على أنْ يقول بيده هكذا "، وأشار بإصبعه المسبحة[(٢)]..

وجه الدلالة: أنّ فيه إنكار عمارة بن رُؤَيْبَةَ رفعَ اليدين في الخطبة، وأنّ النبي **ع** لم يزد على الإشارة بالمُسَبحة[(٣)].

وأجيب عنه: بأنّ حديث عمارة بن رؤيبة **س** ليس المراد به إشارته **ع** بالسبابة حال الدعاء في الخطبة ؛ وإنما المراد حال الخطبة كما ذكر الطبري ؛ وهو ظاهر في سياق الحديث[(٤)]..

قال الطيبي:" أَيْ يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه يخاطِب الناسَ وينبههم على الاستماع "[(٥)].

٣– ما رواه أبو داود بسنده إلى سهل بن سعد **س** قال:" ما رأيتُ رسول الله **ع** شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكنْ رأيته يقول هكذا "، وأشار

(١) يُنْظَر: إرشاد الساري ٢/٢٥١، ٢٥٢.
(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٥ برقم (٨٧٤).
(٣) يُنْظَر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/٢٧٧.
(٤) يُنْظَر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١٠/١٥٣.
(٥) يُنْظَر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/١٠٤٩.

بالسبابة، وعقد الوسطى والإبهام[١]..

قال الشوكاني: والحديث المذكور يدلّ على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء [٢].

وأجيب عنه: بأنّ عدم رؤية أنس لِلنبي ع يرفع يده في غير الاستسقاء، وعدم رؤية عمارة بن رؤيبة له ع يرفع يده على المنبر، وعدم رؤية سهل بن سعد س لا يَلزم منه عدم رؤية غيرهم له ع يرفع يده في غير الاستسقاء ؛ إذ عدم العلم لا يستلزم العلمَ بالعدم.

القول الثاني: أنه جائز في الخطبة وفي غيرها.

وهو قول بعض المالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

واستدلوا بأدلة من السنة، منها:

١- ما رواه البخاري بسنده إلى أنس بن مالك س في حديث الاستسقاء[٥].

وجه الدلالة: أنهم حملوا هذا الحديث على العموم في الاستسقاء وغيره، فقالوا

---

(١) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين على المنبر ٢٨٩/١ برقم (١١٠٥)، وأخرجه – أيضاً – ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها ٣٥١/٢ برقم (١٤٥٠)، وابن حبان: باب الأدعية، ذكر البيان بأن المرء إذا أراد الإشارة في الدعاء يجب أن يشير بالسبابة اليمنى بعد أن يحنيها قليلا ١٦٥/٣ برقم (٨٨٣)، والحاكم في المستدرك: كتاب الدعاء والتكبير ٧١٨/١ برقم (١٩٦٤)، وقال: صحيح الإسناد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/١٠:" فيه عبد الرحمن بن إسحاق الزُّرَقِي المدني ؛ وَثَّقَه ابن حبان، وضَعَّفَه مالك وجمهور الأئمة.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٧٧/٣: إسناده حسن.

(٢) يُنْظَر: نيل الأوطار ٣٢٢/٣.

(٣) يُنْظَر: المسالك في شرح موطأ مالك ٤٥٤/٢، ٤٥٥، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٧٧/٣.

(٤) يُنْظَر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٢/٢.

(٥) تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

بالجواز مطلقاً[١].

٢- ثبت عن كثير مِن الصحابة **ش** أنهم رأوا النبي **ع** رافعاً يده في غير الاستسقاء، والمثبِت مقدَّم على النافي كما هو معلوم عند الأصوليين..

قال القسطلاني:" وَرَد رفع يديه – عليه الصلاة والسلام – في مواضع: كرفع يديه حتى رييء عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين، ورفعهما – أيضًا – في قصة خالد بن الوليد قائلاً: ﴿اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد﴾ رواه البخاري والنسائي، ورفعهما على الصفا ؛ رواه مسلم وأبو داود، ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لأهله ؛ رواه البخاري في رفع اليدين، ومسلم حين تلا قوله تعالى:﴿**إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ**﴾[٢] الآية قائلاً: " اللهم أمتي أمتي " رواه مسلم، ولَمَّا بعث جيشاً فيهم عليّ قائلاً: ﴿اللهم لا تمتني حتى تريني عليّا﴾ رواه الترمذي، ولَمَّا جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء، قائلا: ﴿اللهم هؤلاء أهل بيتي﴾ رواه الحاكم "[٣].

قال النووي:" وقد ثَبَتَتْ أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي أحدهما أنّ النبي **ع** رَفَع يديه في الدعاء، وهي قريب مِنْ ثلاثين حديثاً سبق ذِكْرُ أكثرها في باب صفة الصلاة مِنْ هذا الشرح، وحينئذ يتعين تأويل حديث أنس هذا[٤]، وفيه تأويلان مشهوران: أحدهما أنّ مراد أنس " لَمْ أَرَهُ يَرْفَع " وقد رآه غيرُه يَرفع، والزيادة مِن الثقة مقبولة، والإثبات مُقَدَّم على النفي، والثاني معناه " لَمْ يَرْفَعْ كَمَا يَرْفَعُ فِي الِاسْتِسْقَاء "؛ فإنه **ع** رَفَع فيه رفعاً بليغاً "[٥].

---

(١) يُنْظَر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/٦.

(٢) سورة إبراهيم: ٣٦.

(٣) يُنْظَر: إرشاد الساري ٢٥١/٢.

(٤) يقصد حديث أنس **س** أَنّ رَسُولَ اللَّهِ **ع** كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْه، وقد سبق إيراده في أدلة القول الأول.

(٥) يُنْظَر: المجموع شرح المهذب ٨٢/٥، ٨٣.

وقال ابن حجر:" وقد استدلّ به[١] المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كُلِّ دعاء[٢]، وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مُفْرَد "[٣].

والراجح في هذه المسألة – واللَّه أعلم – جواز رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة ؛ لأنّ رفع اليدين أو الإشارة بالسبابة هما هيئتان في الدعاء في الخطبة يجوز أنْ يفعل الداعي إحداهما كما ذهب إليه القاضي أبو يوسف[٤].

أو أنّ ذلك مراعاة لاختلاف أحوال الدعاء كما سبق في " إرشاد الساري " ؛ ويقول ابن الملقن في ذلك:" ويجوز أنْ يَكون ذلك كان مِنْ رسول الله ع لاختلاف أحوال الدعاء كما قال ابن عباس، وجائز أنْ يكون إعلاماً منه بسعة الأمر في ذلك، وأنّ لهم فعل أيّ ذلك شاءوا في حال دعائه، غير أنّ أحبّ الأمر في ذلك أنْ يكون اختلاف هيئة الداعي على قدر اختلاف حاجته "[٥].

(١) أيْ بحديث أنس **س** في الاستسقاء.
(٢) قال البخاري: وقال الأُوَيْسِيّ: حَدَّثَنِي محمد بن جعفر، عَنْ يحيى بن سعيد وشَرِيك: سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ع رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْه.. صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب رفع الأيدي في الدعاء ٧٤/٨ برقم (٦٣٤١).
(٣) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٧/٢.
(٤) يُنْظَر: فتح الباري ٥١٧/٢، ٥١٨، والتوضيح لِشرح الجامع الصحيح ٥٩٣/٧.
(٥) يُنْظَر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦١/٢٩.

المسألة السادسة
ما يدعى به في الاستسقاء

رُوِي عن النبي ع أدعية كثيرة في الاستسقاء، منها الأدعية الآتية:

١- ما رواه البخاري بسنده إلى أنس س أنّ رسول الله رفع يديه، فقال: ﴿**اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**﴾.... الحديث.

وفي لفظ: ﴿اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا﴾(١).

٢- ما رواه أبو داود بسنده إلى جابر بن عبد الله ب أنّ النبي ع دعا فقال: ﴿**اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل**﴾، قال: فأطبقت عليهم السماء(٢).

٣- ما رواه أبو داود بسنده إلى السيدة عائشة ل أنه ع دعا فقال: ﴿**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين**﴾(٣).

٤- ما رواه أبو داود بسنده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنّ رسول الله ع كان إذا استسقى، قال: ﴿**اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت**﴾(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٢) تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول في تخريج شواهد الحديث.

(٣) يُنْظَر: سنن أبي داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٤/١ برقم (١١٧٣)، وصحيح ابن حبان: باب الأدعية، ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين ٢٧١/٣ برقم (٩٩١)، ومستدرك الحاكم: كتاب الاستسقاء ٤٧٦/١ برقم (١٢٢٥)، وقال:" صحيح على شرط الشيخين ".
قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد.
وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٤٥٨/١.

(٤) يُنْظَر: سنن أبي داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين في الاستسقاء =

٥- ما رواه ابن ماجه عن كعب بن مرة **س** أنّ رسول الله **ع** رفع يديه فقال: ﴿**اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث، نافعا غير ضار**﴾[١].

٦- ما رواه الشافعي عن ابن عمر **ب** مرفوعا: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً غَدَقًا[٢] مُجَلِّلاً[٣] عَامّاً طَبَقاً سَحّاً[٤] دَائِماً.. اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ.. اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ[٥] وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ.. اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ.. اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ.. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارا﴾[٦].

٧- ما رواه ابن سعد بسنده إلى أبي وَجْزَة السعدي **س** أنّ رسول اللّه **ع** دعا

=١/٣٠٥ برقم (١١٧٦).

قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/١٦٥، ١٦٦:" في إسناده عَلِيّ بن قادم الخزاعي ؛ وهو صُوَيْلِح، ضَعَّفَه ابن مَعِين، وقال أبو أحمد:" نقمتُ عليه أحاديثَ رواها عن الثوري غير محفوظة "، وحديثه هذا عنه، فاعلمه، وقال ابن سعد: مُنْكَر الحدِيث " ا.هـ.

وحَسَّنَه السيوطي في الجامع الصغير ٢/١٦٣ برقم (٦٥٦٥).

(١) تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول في تخريج شواهد الحديث.

(٢) **الغدق**: المطر الكِبَار القَطْر.. يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٤٥.

(٣) **مجلّلاً**: أيْ لا يدع موضعاً إلا جَلَّله ؛ أيْ غطّاه.. يُنْظَر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١/٣٤٣.

(٤) **السَّحّ**: شدة انصباب المطر ؛ يقال:" سَحَّ المطر يسحّ سَحّاً ".. يُنْظَر: غريب الحديث لِلخطابي ٣/١٧٧.

(٥) **اللأواء**: شدة الضيق.. يُنْظَر: الغريبين في القرآن والحديث ٥/١٦٦٥.

(٦) يُنْظَر: الأُمّ: كتاب الاستسقاء: باب الدعاء في خطبة الاستسقاء ١/٢٨٧..

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢٣٠، ٢٣١:" هذا الحديث ذكره الشافعي في الأُمّ تعليقاً فقال:" وروي عن سالم عن أبيه... " فذكره... ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته ؛ بل رواه في المعرفة مِنْ طريق الشافعي ؛ قال: ويُرْوَى عن سالم به.

فقال: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِ بِلاَدَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ.. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً مُطْبِقاً وَاسِعاً عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ.. اللَّهُمَّ اسْقِنَا سُقْيَا رَحْمَةٍ لاَ سُقْيَا عَذَابٍ وَلاَ هَدْمٍ وَلاَ غَرَقٍ وَلاَ مَحْقٍ[1].. اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَانْصُرْنَا عَلَى الأَعْدَاء﴾[2].

٨- ما رواه ابن أبي الدنيا عن جابر بن عبد الله وأنس **ش** أنّ رسول الله **ع** دعا فقال: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا سُقْيَا وَادِعَةً نَافِعَةً، تَسَعُ الْأَمْوَالَ وَالْأَنْفُسَ، غَيْثاً هَيِّناً، مَرِيّاً مَرِيعاً طَبَقاً مُجَلَّلاً، تَسَعُ بِهِ عَلَى بَادِيَتِنَا وَعَلَى حَاضِرَتِنَا، تُنْزِلُ لَنَا بِهِ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ، وَتُخْرِجُ لَنَا بِهِ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَتَجْعَلُنَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّاكِرِينَ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء﴾[3].

٩- ما رواه الطبراني في الأوسط بسنده إلى أنس **س** أنّ رسول اللَّه **ع** دعا فقال: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغِثْنَا.. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، رَحْباً رَبِيعاً[4]، وَجَداً[5] غَدَقاً، طَبَقاً مُغْدِقاً، عَامّاً، هَنِيئاً مَرِيئاً، مَرِيعاً، وَابِلاً شَامِلاً مُسْبِلاً مُجَلِّلاً، دَائِماً دَارّاً، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ.. اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغاً لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِي.. اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا سَكَنَهَا.. اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً، فَأَحْيِي بِهِ بَلْدَةً مَيْتَةً، وَاسْقِهِ مِمَّا

(١) الْمَحْق: النَقْص والمَحْو والإبْطال.. يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٣/٤.
(٢) يُنْظَر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٧/١ برقم (٧٠٨).
(٣) يُنْظَر: المطر والرعد والبرق /٧٨ برقم (٣٧).
(٤) **ربيعاً**: أيْ لا يَهبط منه سيل.. يُنْظَر: المحيط في اللغة ٩٦/١.
(٥) **وَجَداً**: أيْ واسعاً عطاؤه لا يُعْرَف أقصاه.. يُنْظَر: القاموس المحيط /١٢٦٩.

خَلَقْتَ أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيرا ﴾[1].

١٠- ما رواه الطبراني بسنده إلى أبي أمامة **س** أنّ رسول الله **ع** دعا فقال: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا.. اللَّهُمَّ اسْقِنَا.. اللَّهُمَّ اسْقِنَا.. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا سَمْناً وَلَبَناً وَشَحْماً وَلَحْما ﴾[2].

(١) يُنْظَر: المعجم الأوسط ٣٢٠/٧ برقم (٧٦٩١)..
قال في مجمع الزوائد ٢١٣/٢: فيه مُجَاشِع بن عمرو ؛ قال ابن مَعِين: قد رَأَيْتُه أَحَدَ الكذابين.
(٢) يُنْظَر: المعجم الكبير ٢٠٣/٨ برقم (٧٨٢٢)..
قال في مجمع الزوائد ٢١٤/٢: فيه عُبَيْد اللَّه بن زَحْرٍ عَنْ عَلِيّ بن يزيد ؛ وكلاهما ضعيف.

المسألة السابعة

أنواع الاستسقاء، وبيان استسقاء النبي ع

أولا: أنواع الاستسقاء:

قال الشافعية والحنابلة: الاستسقاء ثلاثة أنواع(١):

النوع الأول: الاستسقاء من غير صلاة(٢).

وهو مستفاد مِنْ حديث كعب بن مرة **س** السابق ذكره في شواهد الحديث في المطلب الثالث مِن المبحث الأول.

النوع الثاني: الدعاء بعد صلاة الجمعة، أو غيرها من الصلوات، وفي خطبة الجمعة، وخص الحنابلة هذا النوع بأن يكون الدعاء من الإمام في خطبة الجمعة على المنبر(٣).

وهو مستفاد مِنْ حديث أنس **س** في الاستسقاء موضوع بحثنا هذا.

النوع الثالث: وهو أكملها: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين، وتأهب لها قبل ذلك(٤)..

وهو مستفاد مِنْ أحاديث كثيرة، منها: رواه البخاري بسنده إلى عباد بن تميم، يحدث أباه، عن عمه عبد الله بن زيد **س** أن النبي **ع** خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين(٥).

وحكمها: اختلف الفقهاء فيه على قولين:

---

(١) يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٧/٣.

(٢) يُنْظَر: الأُمّ ٣٨٢/١.

(٣) يُنْظَر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٩/٦، والمغني لابن قدامة ٣٢٧/٢.

(٤) يُنْظَر: المجموع للنووي ٦٤/٥، والمغني ٢ /٢٩٧.

(٥) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء: باب الاستسقاء وخروج النبي **ع** في الاستسقاء ٢٦/٢ برقم (١٠٠٥)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ٦١١/٢ برقم (٨٩٤).

القول الأول: أنها سنة مؤكدة.

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة(١).

قال النووي: وبه قال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون(٢).

واستدلوا بأدلة من السنة، منها:

١- ما أخرجه البخاري بسنده إلى عباد بن تميم **س** قال: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله **ع** إلى المصلى، فاستسقى، وحَوَّل رداءه حين استقبل القبلة(٣).

٢- ما رواه أبو داود بسنده إلى هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان: ابن عقبة: وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس **ب** أسأله عن صلاة رسول الله **ع** في الاستسقاء، فقال: «خرج رسول الله **ع** متبذلا متواضعا، متضرعا، حتى أتى المصلى - زاد عثمان، فرقى على المنبر، ثم اتفقا، - ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»(٤).

---

(١) يُنْظَر: المعونة على مذهب عالم المدينة /٣٣٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤١٣/٢، والمغني لابن قدامة ٣١٩/٢.

(٢) يُنْظَر: شرح النووي على مسلم ١٨٧/٦.

(٣) تقدَّم تخريجه في هذه المسألة.

(٤) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب صلاة الاستسقاء: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ٣٠٢/١ برقم (١١٦٥)، وأخرجه الترمذي: أبواب السفر: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ٤٤٥/٢ برقم (٥٥٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الاستسقاء: باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، ١٥٧/٣ برقم (١٥١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ برقم (١٢٦٦)، وابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج للاستسقاء ٢٣١/٢ برقم (١٤٠٥)، والحاكم: كتاب الاستسقاء ٤٧٤/١ برقم (١٢١٨)، وقال: هذا حديث رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح. =

وجه الدلالة: في الحديثين إثبات صلاة الاستسقاء، وردّ على من أنكرها(١).

واعترض عليه: بأن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ع فعلها مرة وتركها أخرى، وهذا لا يدل على السنة، وإنما يدل على الجواز(٢).

القول الثاني: ليس في الاستسقاء صلاة جماعة مسنونة.

وبهذا قال أبو حنيفة، ونسب البعض إليه القولَ بعدم سنية صلاة الاستسقاء جماعةً أو فرادى(٣).

وفي كل الأحوال فقد استدلّ القائلون بعدم جواز الصلاة مطلقاً بأدلة من الكتاب ومن السنة..

أمَّا من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارا ﴾(٤)..

وجه الدلالة: أن القرآن علَّق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار(٥).

واعترض عليه: بأن قوله تعالى هذا لا ينافي سنية الصلاة في الاستسقاء، وليس

= قال الألباني: إسناده حسن ، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق ، قال أبو حاتم: " شيخ " ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وروى عنه جماعة من الثقات.. إرواء الغليل ١٣٤/٢.

(١) يُنْظَر: شرح النووي على مسلم ١٨٨/٦.

(٢) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٦/٧.

(٣) **والراجح في ذلك:** أنّ مذهب الإمام أبي حنيفة جواز صلاة الاستسقاء وحداناً وعدم جوازها في جماعة..

قال الكاساني:" فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال:" لا صلاةَ في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء "، وأراد بقوله " لا صلاةَ في الاستسقاء " الصلاةَ بجماعة ؛ أيْ لا صلاةَ فيه بجماعة ؛ بدليلِ ما رُوِي عن أبي يوسف أنه قال:" سألتُ أبا حنيفة عن الاستسقاء: هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة ؟ فقال: أمَّا الصلاة بجماعة فلا، ولكنْ الدعاء والاستغفار، وإنْ صَلَّوْا وُحْدَاناً فلا بأسَ به "، وهذا مذهب أبي حنيفة ".. بدائع الصنائع ٢٨٢/١، ويُنْظَر: مراقي الفلاح /٩٣، وفتح القدير لابن الهمام ٩١/١

(٤) سورة نوح: ١٠.

(٥) يُنْظَر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٥٤/٢.

فيه نفيها، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه ع صلى مع الناس في الاستسقاء، فالاستدلال بقوله تعالى هذا غير صحيح، ولذلك خالف أبا حنيفة أصحابُه: كمحمد بن الحسن وغيره(١).

وأمَّا من السنة:

١- حديث أنس س في الاستسقاء عند البخاري وغيره(٢).

٢- ما أخرجه أبو داود بسنده إلى عمير مولى بني آبي اللحم س أنه ع استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء(٣).

وجه الدلالة: أن هذين الحديثين وغيرهما لم يذكر فيها الصلاة، وهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء(٤).

واعترض عليه: بأن هذا لا حجة له فيه ؛ لأنه إنما قصد به الدعاء، لا بيان سنة صلاة الاستسقاء(٥).

قال الإمام النووي: احتجّ الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ع صلى للاستسقاء ركعتين، وأمَّا الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة ؛ فاكتفى بها، ولو لم يصلّ أصلاً كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة(٦).

---

(١) يُنْظَر: تحفة الأحوذي ١٠٥/٣.

(٢) تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٣) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، ٣٠٣/١ برقم (١١٦٨)، وصححه ابن حبان: باب الأدعية، ذكر البيان بأنّ رفع الأيدي في دعاء يجب أن لا يجاوز بهما رأسه ١٦٢/٣ برقم (٨٧٨).
قال النووي في خلاصة الأحكام ٨٧٨/٢: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥/٧ - ٣٦.

(٥) يُنْظَر: المعلم بفوائد مسلم ٤٨١/١.

(٦) يُنْظَر: شرح النووي على مسلم ١٨٧/٦.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: وأمَّا هذه الأحاديث فليس فيها أنه ع استسقى ولم يصلّ ؛ بل غاية ما فيها ذكر الاستسقاء بدون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه، فالاستشهاد بها لأبي حنيفة على عدم كون الصلاة في الاستسقاء سنة غير صحيح(١).

والراجح في صلاة الاستسقاء – والله أعلم – أنها مسنونة كما ذهب إليه جمهور العلماء.

قال القسطلاني:" ولعله [أبا حنيفة] لم تبلغه الأحاديث المصرحة بذلك " (٢)(٣).

---

(١) يُنْظَر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧٢/٥.

(٢) يُنْظَر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٤٥/٢.

(٣) **إكمالاً لِلفائدة أذكر هنا إجمالاً صفةَ صلاة الاستسقاء:**

قال ابن قدامة في المغني ٣١٩/٢:" لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان"..

ويجهر فيهما بالقراءة ؛ لأنها صلاة ذات خطبة، وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها تكون جهرا ؛ لاجتماع الناس لِلسماع، ويقرأ بما شاء.

واختلفوا في صفة التكبير فيها على قولين:

القول الأول: تصلى ركعتين كصلاة النافلة والتطوع.

وبهذا قال المالكية.

القول الثاني: تصلى ركعتين مثل صلاة العيد: في التكبيرة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً:

وهو قول الشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة في المغني ٣٢٠/٢: وكيفما فعل كان جائزاً حسناً.

كما اختلف الفقهاء في تقديم الخطبة على الصلاة، على قولين:

القول الأول: تقديم الصلاة على الخطبة.

وبهذا قال المالكية والشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو الراجح عند الحنابلة.

القول الثاني: تقديم الخطبة على الصلاة.

وهو قول للحنابلة، وخلاف الأَوْلى عند الشافعية.

والراجح والله أعلم: أنّ الأَوْلَى تقديم الصلاة على الخطبة ؛ لِشبهها بصلاة العيدين مِنْ حيث كونها تجزئ وإنْ لم يكن فيها خطبة، على عكس صلاة الجمعة كما ذكر ابن بطال في شرح صحيح=

ثانيا: بيان استسقاء النبي ع:

حصر ابن القيم وجوهَ استسقاء النبي ع في ستة، هي:

١- يوم الجمعة على المنبر في أثناء خُطْبَتِه(١).

٢- أنّه ع وَعَد النّاسَ يوماً يَخرجون فيه إلى الْمُصَلَّى، فَخَرَج لَمَّا طَلَعَت الشمس متواضِعاً متبذِّلاً متخشِّعاً مترسِّلاً متضرِّعاً، فَلَمَّا وافَى الْمُصَلَّى صَعِد المنبرَ - إنْ صَحّ، وإلاَّ ففي القلب منه شيء - فَحَمِد اللَّهَ وأَثْنَى عليه وكَبَّرَه، ثُمّ رَفَع يَدَيْه وأَخَذ في التضرع والابتهال والدعاء، وبالَغ في الرفعِ حتى بَدَا بياضُ إبطيْه، ثُمّ حَوَّل إلى النّاس ظَهْرَه واستقبَل الْقِبْلَةَ، وحَوَّل - إذْ ذاك - رداءَه وهو مستقبِل الْقِبْلَة، فَجَعَل الأيمنَ على الأيسر والأيسرَ على الأيمن، وظَهْرَ الرداء لِبطنِه وبَطْنَه لِظهرِه، وكان الرداء خَمِيصَةً سوداءَ، وأَخَذ في الدعاء مستقبِلَ الْقِبْلَة، والنّاسُ كذلك، ثُمّ نَزَل فَصَلَّى بهم ركعتيْن كصلاة العيد مِنْ غَيْرِ أذان ولا إقامة ولا نداء البتَّةَ، جَهَر فيهما بالقراءة،

= البخاري ٣/١٧.

وأمَّا صفة الخطبة: فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يخطب الإمام خطبتين كخطبتي العيد بأركانهما وشروطهما وهيئاتهما، وفي الجلوس إذا صعد المنبر.

وبهذا قال الشافعية والمالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

قال الشافعي: ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه.. يُنْظَر: الأُمّ ١/٢٨٦.

القول الثاني: يخطب الإمام خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير.

وبهذا قال الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول الذاهب إلى أن الإمام يخطب خطبتين كخطبة العيد.

وأمَّا وقتها: فقد ذهب الجمهور إلى أنها تجوز في أيّ وقت عَدَا أوقات الكراهة، واختلفوا في وقتها الأفضل على أقوال متعددة ليس هنا موضع تفصيلها..

لِتفصيل أقوال الفقهاء في صلاة الاستسقاء وأدلّتهم في ذلك يُنْظَر: المغني لابن قدامة ٢/٣١٩ - ٣٢٨، والمجموع شرح المهذب لِلنووي ٥/٦٣ - ١٠٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٢/١٤٣٨ - ١٤٥٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٨٩ - ١٩٢، ١٣/٢١٠، ٢١١

(١) كما هو الوارد في حديث أنس **س** موضوع البحث.

وقرأ في الأُولى بَعْد فاتحة الكتاب: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثّانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة﴾[1].

٣- أنّه ع استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرَّداً في غير يوم جمعة، ولم يُحْفَظْ عنه ع في هذا الاستسقاء صلاة[2].

٤- أنّه ع استسقى وهو جالِس في المسجد، فرَفَع يَدَيْه ودَعَا اللَّهَ عَزَ وجَلّ، فَحُفِظ مِنْ دعائه حينئذ: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيعاً طَبَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعاً غَيْرَ ضَارّ﴾[3].

٥- أنّه ع استسقى عند أحجار الزَّيْت قريباً مِن الزَّوْرَاء[4] [5] ؛ وهي خارج باب

---

(١) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٣٠٢/١ برقم (١١٦٥)، وسنن النسائي في سننه: كتاب الاستسقاء: باب جلوس الإمام على المنبر لِلاستسقاء ١٥٦/٣ برقم (١٥٠٨)، عن ابن عباس ب .. حَسَّنَه الألباني في إرواء الغليل ١٣٣/٣.
وسنن الدارقطني: كتاب الاستسقاء ٤٢٢/٢ برقم (١٨٠٠)، ومستدرك الحاكم: كتاب الاستسقاء، وصَحَّحَه ٤٧٣/١ برقم (١٢١٧)، عن ابن عباس ب ، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك ؛ قال البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٥/٣: غير قويّ، وهو [أي الحديث] بما قَبْلَه مِن الشواهد يقوى.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ٤٠٤/١ برقم (١٢٧٠) عن ابن عباس ب ..
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٥١/١: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) سبق تخريجه في شواهد الحديث عن ابن عباس ب .

(٤) **أحجار الزيت:** موضع مِن الحرة بالمدينة المنورة قريب مِن الزوراء، سمي به لسواد أحجاره ، كأنها طليت الزيت.. يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٣/١، وتحفة الأحوذي ١٠٧/٣.
والزوراء: موضع بسوق المدينة المنورة، وقيل: مرتفع كالمنارة، وقيل: حجر كبير عند باب المسجد.. يُنْظَر: القاموس المحيط (فصل الزاي) /٤٠٢، ومنحة الباري ٦٢٢/٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب السفر: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٣/٢ برقم (٥٥٧)، والنسائي في سننه: كتاب الاستسقاء: باب كيف يرفع ؟ ١٥٨/٣ برقم (١٥١٤)، وأحمد في مسنده ٢٧٤/٣٦ برقم (٢١٩٤٣) عن آبي اللحم س..
قال شعيب الأرناؤوط تعليقاً على رواية الإمام أحمد: حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين.

المسجد الذي يُدْعَى اليومَ " باب السلام " نَحْوَ قَذْفَة حَجَر، ينعطف عن يمين الخارج مِنَ المسجد.

٦- أنّه ع استسقى في بعض غزواتِه لَمَّا سَبَقَه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطشُ، فَشَكَوْا إلى رسول اللَّه ع، وقال بعض المنافقين:" لو كان نَبِيّاً لَاستسقى لِقومه كَمَا استسقى موسى لِقومِه "، فَبَلَغ ذلك النَّبِيَّ ع ؛ فقال: ﴿أَوَ قَدْ قَالُوهَا ؟! عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُم﴾، ثُمّ بَسَط يَدَيْه، فَمَا رَدَّ يَدَيْه مِنْ دعائه حتى أَظَلَّهُمُ السحابُ وأُمْطِرُوا، فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِيَ، فَشَرِب النّاسُ فارْتَوَوْا[1] [2].

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء: باب زيادات في الاستسقاء ما لم يخرجه مسلم / في كتابه ٦٣/٧ برقم (٢٥٦٧) عن سعد بن أبي وقاص س..

قال ابن الملقن في البدر المنير ١٦٧/٦: رواه أبو عوانة في صحيحه، وقال:" وهو مِمَّا لم يُخرجه مسلم " أيْ وهو على شَرْطِه.

(٢) يُنْظَر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٣٩/١ - ٤٤١ باختصار.

المسألة الثامنة

أحكام وفوائد أخرى في حديث أنس س

اشتمل حديث أنس **س** في الاستسقاء على فوائد جمة وأحكام كثيرة، أوردتُ بعضاً منها في المسائل السابقة، وفي هذه المسألة أجمل بعضَ الفوائد والأحكام الأخرى التي ارتأيتُ عدمَ إفرادها بمسائل مستقلة خشيةَ الإطالة..

فمِنْ ذلك:

١- قول الرجل:" هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ.. فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا " فيه أنّ ذِكْر ما نزل بالعبد مِن البلاء أو الفاقة ليس بشكوى إذا كان بقصد طلب كشفه أو طلب الدعاء مِن الصالحين(١)..

وأن مِن أدب سؤال الدعاء بثّ الحال قبل الطلب ؛ لِتحصيل الرقة المقتضية لِصحة التوجه فترجى الإجابة(٢).

٢- في قول الرجل:" فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا " دليل على استحباب طلب الدعاء مِن الصالحين ومَنْ يُظَنّ فيهم أنْ يجاب دعاؤهم..

قال ابن عبد البرّ:" في هذا الحديث الفزعُ إلى اللَّه، وإلى مَنْ تُرْجَى دعوتُه عند نزول البلاء "(٣).

وقال الحافظ ابن حجر:" وسؤال الدعاء مِنْ أهل الخير ومَنْ يُرْجَى منه القبول، وإجابتُهُمْ لِذلك "(٤).

وقد استُدِلّ لِذلك أيضاً: بما ورد في سورة يوسف مِنْ طلب إخوته مِن أبيهم أنْ يستغفر لهم ذنوبهم(٥).

---

(١) يُنْظَر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦٢/٢٢.
(٢) يُنْظَر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٤٦/٤.
(٣) يُنْظَر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦٢/٢٢.
(٤) يُنْظَر: فتح الباري ٥٠٦/٢.
(٥) يُنْظَر: سورة يوسف: الآيتين ٩٧، ٩٨

وبما رواه البخاري بسنده إلى أنس **س** أنّ عمر بن الخطاب **س** كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا، فاسقنا»، قال: فيسقون(١).

وما رواه ابن سعد بسنده إلى سُلَيْم بن عامر الخبائري أنّ السماء قَحِطَتْ مَخْرَجَ معاويةَ **س** وأهلُ دمشق يَستسقون، فلمّا قَعَد معاوية على المنبر قال:" أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيّ ؟ " فناداه الناس، فأَقْبَل يَتخطى، فأمره معاوية، فصَعِد المنبرَ فقَعَد عند رِجْلَيْه، فقال معاوية:" اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا.. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ.. يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّه "، فَرَفَع يزيدُ يديه، ورَفَع الناسُ أيديَهم، فما كان أَوْشَكَ أنْ ثارَتْ سحابة في المغرب وهَبَّتْ لها ريح، فَسُقِينَا حتى كاد الناس لا يَصِلُون إلى منازلهم(٢).

٣- في إبانة الرجل لأحوال الناس وشكواه ذلك دليل على قيام الواحد بأمر العامة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة **ش** لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس **س**:" كان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من البادية فيسأل رسول الله **ع**(٣) " (٤).

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٢٧/٢ برقم (١٠١٠).

(٢) يُنْظَر: الطبقات الكبرى ٤٤٨/٩ برقم (١٠٥٨٧)، وأخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء ٢١١/٩ برقم (١٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٢/٦٥.
قال ابن حجر في نتائج الأفكار ١٠٦/٥: أخرج ابن عساكر في ترجمة يزيد بن الأسود – وهو مِنْ كبار التابعين – بسند صحيح عن سليم بن عامر – وهو من ثقات التابعين – أن الناس قحطوا، فخرج معاوية بيزيد بن الأسود.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب في بيان الإيمان باللَّه وشرائع الدين ٤١/١ برقم (١٠)، والنسائي في سننه: كتاب الصيام: باب وجوب الصيام ١٢١/٤ برقم (٢٠٩١).

(٤) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٦/٢.

٤- استقبال القِبلة مستحبّ عند الدعاء، إلاَّ ما خرج بدليل: كالخطبة ونحوها[١].

٥- في دعائه ع: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا﴾ ثلاثاً دليل على استحباب تكرار الدعاء..

قال ابن الملقن:" وقوله: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا﴾ كرره ثلاثًا ؛ لأنّ تثليث الدعاء مستحب" [٢].

وقال الفاكهاني:" وقد جاء في بعض الأحاديث: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ في الدُّعَاء﴾[٣]، فعلى هذا لا ينبغي الاقتصارُ على مرة واحدة، واللَّه أعلم " [٤].

ومما ورد في السنة في الدلالة على استحباب ذلك:

أ- ما رواه مسلم عن ابن مسعود س أنّ رسول اللَّه ع كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً[٥].

ب- ما رواه أبو داود عن ابن مسعود س أنّ رسول اللَّه ع كان يعجبه أنْ يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً[٦].

٦- في قول أنس س:" وَلاَ - وَاللَّهِ - مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَاب " وقوله:" وَاللَّهِ

(١) يُنْظَر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٤٦/٤.

(٢) يُنْظَر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٤٥/٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء /٢٨ برقم (٢٠)، والبيهقي في الشعب: باب الرجاء من الله تعالى ٣٦٤/٢ برقم (١٠٧٣) عن السيدة عائشة ل ..

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٦/٢: تَفَرَّدَ به يوسف بن السَّفَر عن الأوزاعي ؛ وهو متروك، وكان بقية ربما دَلَّسَه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا:﴿يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَل... ﴾.

وضَعَّفَه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ١٥٦/١ برقم (١٨٧٦).

(٤) يُنْظَر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ١٣٢/٣، ١٣٣.

(٥) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب ما لقي النبي ع مِنْ أذى المشركين والمنافقين ١٤١٨/٣ برقم (١٧٩٤).

(٦) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب تفريع أبواب الوتر: باب في الاستغفار ٨٦/٢ برقم (١٥٢٤).. حَسَّنَه السيوطي في الجامع الصغير ١٩٦/٢ برقم (٧٠٩٦).

مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّا " دليل على جواز اليمين لِتأكيد الخبر، وإنْ كان الأَوْلَى التحوط مِنْ ذلك..

قال ابن حجر:" ويُحْتَمَل أنْ يَكون ذلك جَرَى على لسان أنس بغير قصد اليمين"(١).

٧- أقام النبي ع الجمعةَ الثانيةَ مع دوام المطر، وذلك يدلّ على أنّ المطر - وإن كان عذراً في ترك الجمعة - فلا يَحسن أن يتخلف جميع الناس ويعطلّوا الجمعة(٢).

٨- دعاؤه ع: ﴿اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا.. اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَر﴾ فيه إشارة إلى فضل المأثور مِن الدعاء، والذي يمتاز بأدب العبودية لِلَّه تعالى وسؤال الخير والنفع وطلب دفع الشر والضر ؛ فإنه ع أحسن القول بأنْ طلب سلام المدينة التي فيها الجدران الجائز عليها أن تتهدم والسقوف الممكن فيها أن تهبط، وطلب من الله تعالى أن يعدل به إلى بطون الأودية ومنابت الشجر مما لا يضرّ فيه الإكثار من الغيث، فكان ذلك جمعاً بين ما أنعم الله به لعموم الناس وبين إجابة سؤال الرسول ع لأهل المدينة من أجل جدرانهم وطرقهم(٣).

قال القاضي عياض:" وفي قوله: ﴿اللهم حوالينا﴾ إلخ أدبه الكريم وخلقه العظيم ؛ إذ لم يَدْعُ برفعه ؛ لأنه رحمة ؛ بل دعاء بكشف ما يضرّهم، وتصييره إلى حيث يبقى فيه نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل، فيجب التأدب بمثله في مثل هذا " (٤).

٩- في الحديث جواز الدعاء بالاستصحاء وطلب انقطاع المطر كما يدعى في الاستسقاء بجامع طلب رفع الضرر في كليهما، وقد ترجم له البخاري كما سبق

(١) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٧/٢.
(٢) يُنْظَر: شرح مسند الشافعي لِلرافعي ٤٩/٢.
(٣) يُنْظَر: الإفصاح عن معاني الصحاح ١٠٠/٥.
(٤) يُنْظَر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠/١١.

إيراده، وسمى الله تعالى كثرةَ المطر أذىً ؛ فقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾[١]، ولا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء[٢].

١٠- ينبغي لِمَن استصحا أنْ لا يدعو في رفع الغيث جملةً كما سبقت الإشارة إليه[٣]، ويُستَنْبَط منه أنّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّه عليه بنعمة لا ينبغي له أنْ يتسخطها لِعارض يَعْرِض فيها، ولا أنْ يَسأل قطعها وصرفها عن العباد ؛ بل يسأل اللَّهَ رَفْعَ ذلك العارض وإبقاءَ النعمة[٤].

١١- الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكلَ وإنْ كان مقام الأفضل التفويض ؛ لأنه ع كان عالِماً بما وقع لهم مِن الجدب، وأَخَّرَ السؤالَ في ذلك تفويضاً لِربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لَمَّا سألوه في ذلك ؛ بياناً لِلجواز وتقريرَ السُّنَّة في هذه العبادة الخاصة.. أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة[٥].

١٢- جعل الله سبحانه الدلالةَ على صدق رسول الله ع أنْ أحاج الخلق بانقطاع المطر ودوام الجدب إلى أنْ ضرعوا إلى النبي ع في الاستسقاء، فكان من كمال دلالته الجدب الذي عقبه هذا الخصب، فصار ذلك كله بمجموعه آيةً على نُبُوَّتِه، فاستُدِلّ مِنْ هذا على أنّ لِلَّه في كل أقضيته أسراراً يفهمها العلماء مِنْ عباده[٦].

١٣- دلّ الحديث على علوّ منزلة النبي ع عند ربه ؛ حيث أجاب دعاءه على الفور في المبدأ والمنتهى[٧]، وقد جاء في بعض روايات الحديث قول أنس س: يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّه ع وَإِجَابَةَ دَعْوَتِه[٨].

(١) سورة النساء: ١٠٢
(٢) يُنْظَر: التوضيح لِشرح الجامع الصحيح ٢٤٦/٨، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٤٧/٤.
(٣) يُنْظَر: الاستذكار لابن عبد البرّ ٤٣٤/٢.
(٤) يُنْظَر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣/٣، وفتح الباري لابن حجر ٥٠٧/٢.
(٥) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٧/٢.
(٦) يُنْظَر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٩٩/٥، ١٠٠.
(٧) يُنْظَر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١٧/٧.
(٨) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب التبسم والضحك ٢٤/٨ برقم (٦٠٩٣).

١٤- في الحديث دلالة على ما كان عليه رسول اللَّه ع مِنَ الْخُلُقِ العظيم في إجابة كُلّ مَنْ دعاه إلى ما أراد ما لم يَكُنْ إثماً[١].

١٥- في الحديث دلالة على عِظَم رحمة الله تعالى بخلقه ولطفه بهم وإجابة دعائهم، سيما إذا كان عن اضطرار أو فاقة.

١٦- الاستسقاء في المسجد الجامع جائز، والخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء[٢].

١٧- نزول المطر بدعائه ع ودعاء المسلمين لا يتعارض مع ما استنّه اللَّه تعالى في أرضه مِنْ أسباب لِنزوله مِنْ تَكَوُّن لِبخار الماء وتَجَمُّع لِلسحب وعوامل خاصة بالرياح والطقس والضغط ؛ لأنّ ذلك الأمر ليس طبيعيّاً كونيّاً مجرّداً عن تصريف الخالق جل وعلا، وليس أَدَلَّ على بطلان فكرة القول بالطبيعة مِنْ أنّ الأسباب الكونية قد تتوفر مِنْ وجود السحاب الكثيف ومِنْ برودة الجوّ ومع هذا لا يَسقط المطر !! وقد لا تَكون هناك نُذُر لِلمطر ثم في فترة وجيزة توجد السحب وتتجمع ثم يسيل منها المطر مدراراً، وإنكار هذا أو ذاك مكابرة ؛ لأنه من الأمور المشاهدة المحسوسة، وقد بَيَّن القرآن هذا الأمرَ في كثير مِنْ آياته ؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٣]، فإذا كان الأمر كذلك كان مِن المعقول أن نُسَلِّم بأنّ القادر على حبس الأمطار هو القادر على إنزال الماء بالدعاء، ولذا كان مِن جلال هذا الدين الإسلامي أنه يربط المؤمنين بالله عند الرخاء بصلاة الشكر وبالدعاء، وعند البلاء

(١) يُنْظَر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦٢/٢٢.
(٢) يُنْظَر: فتح الباري ٥٠١/٢.
(٣) سورة البقرة: ١٦٤

بالجدب والقحط بصلاة الاستسقاء والدعاء(١).

١٨- دعاء الاستسقاء لا يتعارض مع تقدير اللَّه تعالى في سابق علمه لِنزول المطر وما يقال مِنْ أنّه تعالى إذا قَدَّر عدمَ نزوله فلن يفيد دعاء ولا صلاة..

والجواب عن ذلك: أنّ اللَّه تعالى خلق الأسباب والمسببات، وجعل دعاءَ الاستسقاء مِنْ أسباب نزول الأمطار، واللَّه تعالى - الذي بيده لا بيد غيره حبس الأمطار أو إنزالها بمشيئته - هو الذي شرع هذا التشريع الحكيم في كتابه وسُنَّة نبيّه ع..

ومثل ذلك أنّ النبي ع لَمَّا سُئِل عن الرقية: هل تَرُدّ مِنْ قدر الله شيئاً ؟ أجاب بهذا الجواب الموجز الحكيم فقال ﴿هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّه﴾(٢) ؛ فاللَّه الذي قَدَّر البلاءَ بالمطر قَدَّر الشفاءَ بالرقية، وبالمثل نقول: اللَّه الذي أمسك المطرَ لِلبلاء هو الذي أرسل المطرَ بسبب الدعاء وصلاة الاستسقاء، سيما إذا توافرت معه دواعي الإجابة مِنْ توبة وإخلاص واضطرار(٣).

(١) مِنْ محاضرة صوتية لِلدكتور محمد أبو شهبة باختصار.

(٢) أخرجه الترمذي وحَسَّنَه: أبواب البرّ والصلة: باب ما جاء في الرقى والأدوية ٣٩٩/٤ برقم (٢٠٦٥) عن أبي خزامة عن أبيه، وابن ماجه: كتاب الطب: باب ما أنزل اللَّه داءً إلاَّ أنزل له شفاءً ١١٣٧/٢ برقم (٣٤٣٧) عن أبي خِزَامة **س**.

(٣) مِنْ محاضرة صوتية لِلدكتور محمد أبو شهبة باختصار.

الخاتمة

أحمدك ربي كما عَلَّمْتَنَا أنْ نحمد، وأصلي وأسلم على خير خلقك سيدنا محمد..

أمَّا بعد..

ففي ختام هذا البحث يطيب لي أنْ أذكر أهمَّ النتائج التي توصلتُ إليها، **فأقول وباللَّه التوفيق:**

١- هذا الحديث مِنْ رباعيات الإمام البخاري، ومِنْ لطائفه أنّ شيخه مِنْ أفراده، وقد أخرجه البخاري – بألفاظ مقاربة – في أكثر مِنْ موضع في كتابه الصحيح مِنْ عدة طرق، تنتهي كلها إلى أنس **س**.

٢- مِن الأحكام الفقهية الواردة في الحديث: أنّ فيه دلالةً على أنّ قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه، وأنّ مَنْ كلّم الإمامَ لِضرورة تقتضي كلامَه فلا يَحرم ذلك عليه، واستحباب طلب الدعاء ممن يُظَنّ فيهم أنْ يجاب دعاؤهم، وجواز قيام الواحد بأمر العامة، وجواز رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة، وأنّ استقبال القِبلة مستحبّ عند الدعاء إلاَّ ما خرج بدليل: كالخطبة، واستحباب تكرار الدعاء، وجواز الاستسقاء في المسجد الجامع، وكراهة تعطيل الجمعة بعذر المطر، وفضل المأثور مِن الدعاء، وجواز الدعاء بالاستصحاء.

٣- أنواع الاستسقاء ثلاثة، ووجوهه حصرها ابن القيم / في ستة[1].

٤- دلّ الحديث على علوّ منزلة النبي **ع** عند ربه ؛ حيث أجاب دعاءه على الفور، وعلى ما كان عليه **ع** مِنَ الْخُلُقِ العظيم في إجابة كُلّ مَنْ دعاه إلى ما أراد ما لم يَكُنْ إثماً، وعلى عِظَم رحمة الله تعالى بخَلْقِه ولطفِه بهم وإجابة دعائهم، سيما إذا كان عن اضطرار أو فاقة.

٥- نزول المطر بدعائه **ع** ودعاء المسلمين لا يتعارض مع ما استنّه اللَّه تعالى

(١) تقدم الكلام عليهما في المسألة الثامنة.

في أرضه مِنْ أسباب لِنزوله ؛ لأنّ ذلك الأمر ليس طبيعيّاً كونيّاً مجرّداً عن تصريف الخالق جلّ وعلا.

٦- دعاء الاستسقاء لا يتعارض مع تقدير اللَّه تعالى في سابق علمه لِنزول المطر؛ لأنّ اللَّه تعالى خلق الأسباب والمسببات، وجعل دعاءَ الاستسقاء مِنْ أسباب نزول الأمطار.

والله تعالىٰ مِنّ وراء القصد، وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل

وصلىٰ اللهّٰ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لِلدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد – مكتبة الخانجي، مصر – الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لِتقيّ الدين ابن دقيق العيد: أبي الفتح محمد بن عليّ بن وهب القشيري (المتوفى: ٧٠٢هـ) – مطبعة السنة المحمدية، القاهرة – بدون طبعة، ١٣٧٢ هـ.

٤- الأدب المفرد لِلبخاري: أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار البشائر الإسلامية، بيروت – الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ = ١٩٨٩ م.

٥- الأذكار المنتخبة مِنْ كلام سيد الأبرار لِمحيي الدين النووي: أبي زكريّا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – تحقيق عبد القادر الأرناؤوط – دار الفكر، بيروت – بدون طبعة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

٦- إرشاد الساري لِشرح صحيح البخاري لِشهاب الدين القسطلاني: أبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر القتيبي المصري (المتوفى: ٩٢٣هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية، مصر – الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لِلألباني: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – إشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٨- الاستذكار لابن عبد البرّ: أبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا & محمد عليّ معوض – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ: أبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق عليّ محمد البجاوي – دار الجيل، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود & على محمد معوض – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١– الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة: أبي المظفر عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت: ٥٦٠هـ) – تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد – دار الوطن، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

١٢– إكمال المعلم بفوائد مسلمِ لِلقَاضِى عِيَاض: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ) – تحقيق د. يحيى إسماعيل – دار الوفاء، المنصورة – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٣– الأُمّ لِلإمام الشافعي: أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – دار المعرفة، بيروت – بدون طبعة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

١٤– انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) – تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي & صبحي بن جاسم السامرائي – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

١٥– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لِعلاء الدين الكاساني: أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – تحقيق: علي معوض & عادل عبد الموجود – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

١٦– البدر التمام شرح بلوغ المرام لِلاعي المغربي: الحسين بن محمد بن سعيد (المتوفى: ١١١٩ هـ) – تحقيق عليّ بن عبد اللَّه الزبن – دار هجر، مصر – الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.

١٧– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لِسراج الدين ابن الملقن: أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) – تحقيق: مصطفى أبو الغيط & عبد اللَّه بن سليمان & ياسر بن كمال – دار الهجرة، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

١٨– البيان في مذهب الإمام الشافعي لِلعمراني اليمني: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير

بن سالم الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) – تحقيق قاسم محمد النوري – دار المنهاج، جدة – الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

١٩– تاج العروس من جواهر القاموس لِمرتضى الزَّبِيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: ١٢٠٥هـ) – دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٠– تاريخ الثقات لِلعجلي: أبي الحسن أحمد بن عبد اللَّه بن صالح الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ) – دار الباز – الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م.

٢١– تاريخ دمشق لابن عساكر: أبي القاسم عليّ بن الحسن بن هبة اللَّه (المتوفى: ٥٧١هـ) – تحقيق عمرو بن غرامة العمروي – دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٢٢– التجريد للقدوري: أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (المتوفى: ٤٢٨ هـ) – تحقيق: د. محمد أحمد سراج & د. علي جمعة محمد – دار السلام، القاهرة – الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

٢٣– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لِلمباركفوري: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٢٤– تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة لِناصر الدين البيضاوي: القاضي عبد اللَّه بن عمر (المتوفى: ٦٨٥هـ) – تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م.

٢٥– تفسير الإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – جمع وتحقيق ودراسة د. أحمد بن مصطفى الفرّان – دار التدمرية، السعودية – الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

٢٦– تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ) – تحقيق أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.

٢٧– تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) – تحقيق محمد عوامة – دار الرشيد، سوريا – الطبعة

الأولى، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
٢٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق: عادل عبد الموجود & عليّ معوض - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٨٩م.
٢٩- التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد لابن عبد البرّ: أبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي & محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب - الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.
٣٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي: جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ) - تحقيق د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
٣١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لِسراج الدين ابن الملقن: أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - دار النوادر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.
٣٢- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن البسام: عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد (المتوفى: ١٤٢٣هـ) - تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة بالإمارات & مكتبة التابعين بالقاهرة - الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٣- تيسير مصطلح الحديث لِلطحان: أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي - مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة العاشرة، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.
٣٤- الثقات لابن حبان: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند - الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.
٣٥- الجامع الصغير لِجلال الدين السيوطي: أبي الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري الشافعي (المتوفى: ٩١١ هـ) - دار الفكر، بيروت - بدون

طبعة، بدون تاريخ.

٣٦- جمهرة اللغة لابن دريد: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) - تحقيق رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين، بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣٧- حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدر المختار): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - دار الفكر، بيروت - بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٩- الحاوي الكبير لِلماوردي: أبي الحسن عليّ بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - تحقيق: علي محمد معوض & عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٤٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (المتوفى: ١٢٣١هـ) - تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٤١- خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية لِلحجيلان: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية: مركز البحوث والدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.

٤٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لِمحيي الدين النووي: أبي زكريّا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق حسين إسماعيل الجمل - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الاولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣- الدعاء لِلطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ) - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٤٤- دلائل النبوة لِلبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ) - تحقيق د. عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية،

بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٤٥- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لِلإثيوبي: محمد بن عليّ بن آدم بن موسى الوَلَّوِي – دار المعراج & دار آل بروم – الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م = ٢٠٠٣ م.
٤٦- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لِتاج الدين لفاكهاني: أبي حفص عمر بن عليّ بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي (المتوفى: ٧٣٤هـ) – تحقيق نور الدين طالب – دار النوادر، سوريا –الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م.
٤٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: ٧٥١هـ) – مؤسسة الرسالة ببيروت & مكتبة المنار الإسلامية بالكويت – الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
٤٨- سبل السلام لِلصنعاني: عز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف كأسلافه بـ" الأمير " (المتوفى: ١١٨٢هـ) – دار الحديث، مصر – بدون طبعة، بدون تاريخ.
٤٩- سنن ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – بدون طبعة، ١٣٧٢ هـ.
٥٠- سنن أبي داود السِّجِسْتاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥١- سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة (المتوفى: ٢٧٩هـ) – تحقيق: أحمد محمد شاكر & محمد فؤاد عبد الباقي & إبراهيم عطوة عوض – مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر – الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
٥٢- سنن الدارقطني: أبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) – تحقيق: شعيب الأرناؤوط & حسن عبد المنعم شلبي & عبد اللطيف حرز الله & أحمد برهوم – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٥٣- سنن الدارمي: أبي محمد عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) – تحقيق حسين سليم أسد الداراني – دار المغني، السعودية – الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥٤- سنن النسائي الصغرى (المجتبى مِن السنن)، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - الطبعة الثانية، ١٤٠٦ = ١٩٨٦ م.

٥٥- سنن النسائي الكبرى، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق حسن عبد المنعم شلبي - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ = ٢٠٠١ م.

٥٦- سير أعلام النبلاء لِلذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٥٧- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) - تحقيق أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.

٥٨- شرح التلقين لِلمازري: أبي عبد اللَّه محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) - تحقيق الشيخ محمد المختار السّلامي - دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٥٩- شرح سنن أبي داود لِبدر الدين العيني: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٦٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.

٦١- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لِمحيي الدين النووي: أبي زكريّا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٦٢- شرح الزُّرْقَانِيّ على موطأ الإمام مالك، الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة -

الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
٦٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد اللَّه المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) - مكتبة العبيكان، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
٦٤- الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المقنع والإنصاف) لِشمس الدين ابن قدامة: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي & الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - دار هجر، مصر - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
٦٥- شرح مسند الشافعي لِلرافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) - تحقيق أبي بكر وائل محمد بكر زهران - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
٦٦- شرح معاني الآثار للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ) - تحقيق محمد زهري النجار & محمد سيد جاد الحق - عالَم الكتب، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٦٧- شُعَب الإيمان لِلبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ الْخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) - تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م.
٦٨- الصحاح لِلجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين، بيروت - الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٦٩- صحيح ابن حبان: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٧٠- صحيح ابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م
٧١- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللَّه ع وسننه

وأيامه)، البخاري: أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) – تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٧٢– صحيح الجامع الصغير وزيادته لِلألباني: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

٧٣– صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللَّه ع)، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي، بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٥٥ م.

٧٤– الطبقات الكبرى لابن سعد: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) – تحقيق إحسان عباس – دار صادر، بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.

٧٥– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٧٦– العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لِعلاء الدين ابن العطار: أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود (المتوفى: ٧٢٤ هـ) – تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي – دار البشائر الإسلامية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

٧٧– العرف الشذي شرح سنن الترمذي لِلكشميري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) – تحقيق محمود شاكر – دار التراث العربي، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

٧٨– عمدة القاري شرح صحيح البخاري لِبدر الدين العيني: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) – دار إحياء التراث العربي، بيروت – بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٩– غريب الحديث لابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) – تحقيق د. عبد الله الجبوري – مطبعة العاني، بغداد – الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.

٨٠- غريب الحديث لِلخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) - تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي - تحقيق عبد القيوم عبد ربّ النبي - دار الفكر، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.

٨١- الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني (المتوفى: ٤٠١ هـ) - تحقيق أحمد فريد المزيدي - مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

٨٢- الفتاوى الكبرى لِتقيّ الدين ابن تيمية: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م.

٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد المصري (المتوفى: ٨٥٢ هـ) - بتعليقات عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ.

٨٤- فتح الباري لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) - مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨٥- فتح العزيز في شرح الوجيز (بهامش المجموع) لِلرافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) - دار الفكر، بيروت - بدون طبعة، بدون تاريخ.

٨٦- فتح القدير لِلكمال ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ) - دار الفكر، بيروت - بدون طبعة، بدون تاريخ.

٨٧- فتح المنعم شرح صحيح مسلم لِلدكتور موسى شاهين لاشين (المتوفى: ١٤٣٠هـ) - دار الشروق، مصر - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٨٨- الفقه الإسلامي وأدلّته لِلدكتور وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (المتوفى: ٢٠١٥م) - دار الفكر، دمشق - الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٨٩- القاموس المحيط للفيروزآبادي: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) - تحقيق محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الثامنة،

١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

٩٠- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة، السعودية – الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٩١- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عَدِيّ: أبي أحمد عبد اللَّه بن عديّ بن عبد اللَّه الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود & علي ّمحمد معوض – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٩٢- كرامات الأولياء (من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) لِلالكائي: أبي القاسم هبة اللَّه بن الحسن بن منصور الطبري الرازي (المتوفى: ٤١٨هـ) – تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي – دار طيبة، السعودية – الطبعة الثامنة، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م.

٩٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لِلبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٩ م.

٩٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لِشمس الدين الكرماني: محمد بن يوسف بن عليّ بن سعيد (المتوفى: ٧٨٦هـ) - دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

٩٥- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لِلشنقيطي: محمد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٩٦- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لِمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي - مراجعة لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي - دار المنهاج بجدة & دار طوق النجاة ببيروت - الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.

٩٧- لسان العرب لابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن عليّ الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - دار صادر، بيروت - الطبعة الثالثة،

١٤١٤ هـ.

٩٨- المبدع في شرح المقنع لِبرهان الدين ابن مفلح: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ٨٨٤هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٩٩- المبسوط لِلسرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة، بيروت - بدون طبعة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

١٠٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لِنور الدين الهيثمي: أبي الحسن عليّ بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ) - تحقيق حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٠١- المجموع شرح المهذب لِمحيي الدين النووي: أبي زكريّا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار الفكر، بيروت - بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٠٢- المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث لأبي موسى المديني: محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٥٨١هـ) - تحقيق عبد الكريم العزباوي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة & دار المدني بجدة - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٠٣- المحيط في اللغة لِلصاحب بن عبّاد: أبي القاسم إسماعيل بن عبّاد بن العباس الطالقاني، (المتوفى: ٣٨٥هـ) - تحقيق محمد حسن آل ياسين - مكتبة عالم الكتب، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

١٠٤- مختار الصحاح لِزين الدين الرازي: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - تحقيق يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية ببيروت & الدار النموذجية بصيدا - الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

١٠٥- مرعاة المفاتيح لأبي الحسن المباركفوري: عبيد اللّه بن محمد عبد السلام بن خان محمد الرحماني (المتوفى: ١٤١٤هـ) - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بالهند - الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

١٠٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لِلقاري: أبي الحسن نور الدين عليّ بن سلطان محمد الملاّ الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى،

١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.
١٠٧- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: القاضي أبي بكر محمد بن عبد اللَّه المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - تحقيق: محمد بن الحسين السليماني & عائشة بنت الحسين السليماني - دار الغَرب الإسلامي، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧ م.
١٠٨- مستخرج أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) - تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٠٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد اللَّه الحاكم: محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بـ" ابن البيع " (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.
١١٠- المستفاد مِنْ مبهمات المتن والإسناد لِوليّ الدين العراقي: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري (المتوفى: ٨٢٦هـ) - تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البرّ - دار الوفاء بالمنصورة & دار الأندلس الخضراء بجدة - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
١١١- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) - تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي - دار هجر، مصر - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١١٢- مسند أبي يعلى: أحمد بن عليّ بن المثُنى التميمي الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١١٣- مسند الإمام أحمد: أبي عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - تحقيق: شعيب الأرناؤوط & عادل مرشد وآخرين - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.
١١٤- مسند البزّار (البحر الزخار): أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (المتوفى: ٢٩٢هـ) - تحقيق محفوظ الرحمن زين اللَّه & عادل بن سعد & صبري عبد

الخالق الشافعي – مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
١١٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لِشهاب الدين البوصيري: أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) – تحقيق محمد المنتقى الكشناوي – دار العربية، بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١١٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لِلفيومي: أبي العباس أحمد بن محمد بن عليّ الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) – المكتبة العلمية، بيروت – بدون طبعة، ١٩٩٤ م.
١١٧- مصنف ابن أبي شيبة: أبي بكر عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) – تحقيق كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١١٨- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول: أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي (المتوفى: ٥٦٩هـ) – تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢م.
١١٩- المطر والرعد والبرق لابن أبي الدنيا: أبي بكر عبد اللَّه بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي (المتوفى: ٢٨١هـ) – تحقيق طارق محمد سكلوع العمودي – دار ابن الجوزي، الدمام – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
١٢٠- المعجم الأوسط للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ) – تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد & عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٢١- معجم البلدان لِشهاب الدين الحموي: شهاب الدين أبي عبد اللَّه ياقوت بن عبد اللَّه الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ) – دار صادر، بيروت – الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
١٢٢- المعجم الكبير لِلطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (المتوفى: ٣٦٠هـ) – تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي – دار الصميعي – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
١٢٣- معجم لغة الفقهاء لِمحمد رواس قلعجي & حامد صادق قنيبي – دار النفائس –

بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٢٤- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى & أحمد الزيات & حامد عبد القادر & محمد النجار – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة – الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

١٢٥- المُعْلم بفوائد مسلم لِلمازري: أبي عبد اللَّه محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) – تحقيق محمد الشاذلي النيفر – الدار التونسية للنشر & المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر – الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.

١٢٦- المعونة على مذهب عالِم المدينة لِلقاضي عبد الوهّاب: أبي محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) – تحقيق حميش عبد الحقّ – المكتبة التجارية: مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة – بدون طبعة، بدون تاريخ.

١٢٧- المغني لِموفق الدين ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – مكتبة القاهرة، مصر – بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.

١٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لِلخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

١٢٩- المنتخب مِنْ مسند عبد بن حميد: أبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي أو الكَشّي (المتوفى: ٢٤٩هـ) – تحقيق مصطفى العدوي – دار بلنسية . الرياض – الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.

١٣٠- المنتقى مِن السنن المسندة لابن الجارود: أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: ٣٠٧هـ) – تحقيق عبد اللَّه عمر البارودي – مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٣١- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) – مطبعة السعادة، مصر – الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٣٢- مَنْ تُكُلِم فيه وهو مُوَثَّق أو صالح الحديث لِشمس الدين الذهبي: أبي عبد اللَّه محمد

بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) – تحقيق عبد اللَّه بن ضيف اللَّه الرحيلي – (رسالة ماجستير مِن جامعة الإمام سنة ١٣٩٨ هـ) – الطبعة الأولي، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥ م.

١٣٣– منحة الباري بشرح صحيح البخاري لِشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: زين الدين أبي يحيى زكريّا بن محمد بن زكريّا السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) – تحقيق سليمان بن دريع العازمي – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

١٣٤– المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لِمحمود محمد خطّاب السبكي (المتوفى: ١٣٥٢هـ) – تحقيق أمين محمود محمد خطّاب – مطبعة الاستقامة، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٣٥٣ هـ.

١٣٥– المهذب في فقه الإمام الشافعي لِلشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآباذي – تحقيق زكريا عميرات – دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥م.

١٣٦– الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت – الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٣٧– موطأ الإمام مالك: أبي عبد اللَّه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) – تحقيق محمد مصطفى الأعظمي – مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية، أبو ظبي – الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

١٣٨– نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد المصري (المتوفى: ٨٥٢ هـ) – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – دار ابن كثير، دمشق – الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.

١٣٩– نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لِبدر الدين العيني: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨ م.

١٤٠– النهاية في غريب الحديث والأثر لِمجد الدين ابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) – المكتبة العلمية، بيروت – بدون

طبعة، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
١٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لِشمس الدين الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
١٤٢- نيل الأوطار لِلشوكاني: محمد بن عليّ بن محمد بن عبد اللَّه اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق عصام الدين الصبابطي - دار الحديث، مصر - الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	١٨١
المبحث الأول: رجال الحديث، وتخريجه:	١٨٥
المطلب الأول: رجال الحديث.....	١٨٥
المطلب الثاني: لطائف الإسناد.....	١٨٧
المطلب الثالث: تخريج الحديث.....	١٨٨
المبحث الثاني: التحليل اللفظي لِلحديث والمعنى العامّ:	٢٠٣
المطلب الأول: التحليل اللفظي.....	٢٠٣
المطلب الثاني: المعنى العامّ.....	٢١٦
المبحث الثالث: فقه الحديث:	٢١٨
المسألة الأولى: مطابقة الحديث للترجمة.....	٢١٨
المسألة الثانية: تعيين الرجل المبهم في الحديث.....	٢٢٣
المسألة الثالثة: قيام الإمام في خطبة الجمعة.....	٢٢٨
المسألة الرابعة: الكلام أثناء خطبة الجمعة.....	٢٣٣
المسألة الخامسة: رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة.....	٢٣٦
المسألة السادسة: ما يدعى به في الاستسقاء.....	٢٤١
المسألة السابعة: أنواع الاستسقاء، وبيان استسقاء النبي **ع**.....	٢٤٥
المسألة الثامنة: أحكام وفوائد أخرى في حديث أنس **س**.....	٢٥٣
الخاتمة.....	٢٦٠
ثَبْت المصادر والمراجع.....	٢٦٢